الأمم المتحدة

DP/FPA/2014/9

Distr.: General
15 May 2014
Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

الدورة السنوية لعام ٢٠١٤
٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، جنيف
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
صندوق الأمم المتحدة للسكان – الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير المدير التنفيذي

موجز

يسر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يحيل طيه التنقيحات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية لتدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وستوضع تحت تصرف المجلس التنفيذي أيضا النسخة المنقحة الكاملة العاشرة من النظام المالي والقواعد المالية التي سوف يتم تحميلها على الموقع الشبكي للصندوق. وتتضمن هذه الوثيقة التغييرات المقترحة التي يكون فيها نوع من أنواع التغيير قد انعكس ضمن الوثيقة حسب الاقتضاء وفقا للجدول التالي: وعلى غرار التنقيح السابق الذي أجري في عام ٢٠١١، يجسد هذا التنقيح للنظام المالي والقواعد المالية المواءمة المتواصلة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ويشمل التغييرات التالية:

100614 090614 14-53592 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نوع التغيير	المواد	القواعد	المجموع
الممارسة المحاسبية	٦	٧	١٣
الممارسة المؤسسية	٧	٨	١٥
قرار المجلس التنفيذي	١٤	١٠	٢٤
تحديث المصطلحات	٢٤	٣١	٥٥
المجموع	٥١	٥٦	١٠٧

وبالإضافة إلى الاستعراض الداخلي الدقيق الذي أجرته إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان، خضعت جميع التنقيحات المقترحة لاستعراض ونقاش متعمقين مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومجلس مراجعي الحسابات، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وتقدم التنقيحات المقترحة مبررات مفصلة لكل من التغييرات المقترحة. وسيكون معروضا على المجلس التنفيذي أيضاً تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التنقيحات المقترحة للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق (DP/FPA/2014/13).

وقد يود المجلس التنفيذي أن يحيط علما بهذا التقرير، وأن يوافق على تنقيحات النظام المالي والقواعد المالية، وأن يحيط علما بالتغييرات في النظام المالي والقواعد المالية الواردة في التقرير، لتدخل حيز ٢٠١٤. النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

تنقيح النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان – النسخة العاشرة

المادة الأولى والثانية – نطاق التطبيق والتعاريف الواردة في الفرع باء

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١-٣	يصبح هذا النظام المالي نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.	يصبح هذا النظام المالي نافذا اعتبارا من ١ ~~كانون الثاني/يناير ٢٠١٢~~ تموز/يوليه ٢٠١٤؛	تدخل النسخة العاشرة من النظام المالي والقواعد المالية حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.
القاعدة ١٠١-١ (د)	تصبح هذه القواعد نافذة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.	تصبح هذه القواعد نافذة اعتبارا من ١ ~~كانون الثاني/يناير ٢٠١٢~~ تموز/يوليه ٢٠١٤؛	تدخل النسخة العاشرة من النظام المالي والقواعد المالية حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.
البند ١-٢- ب	''UNDP'' يقصد به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنشأ بموجب القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة.	''UNDP'' يقصد به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنشأ بموجب القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠) للجمعية العامة ~~للأمم المتحدة~~	أدرج تعريف الجمعية العامة في البند ٢-١-د.
البند ١-٢- ج	''UNOPS'' يعني ''مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المنشأ بموجب مقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ٤٨/٥٠١ [A/INF/48/8/Add.5].	''UNOPS'' يعني ''مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المنشأ بموجب مقرر الجمعية العامة ~~للأمم المتحدة~~ المنشأ بموجب القرار ٤٨/٥٠١ [A/INF/48/8/Add.5].	أشير إلى الجمعية العامة بالفعل في البند ١-٢-د.
البند ١-٢- ي	Government (الحكومة) – حكومة دولة هي عضو في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعند استخدام ''الحكومة'' مقرونة بـ ''المستفيدة''، فإنها تعني حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يتلقى مساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومع إدخال ما يلزم من تعديلات، فإنها تعني أيضا كل الكيانات التي يحق لها تلقي مساعدة من	Government (الحكومة) – حكومة دولة ~~هي~~ عضو في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وفي إطار هذا النظام، استخدم مصطلح ''حكومة'' أيضا بالاقتران مع ما يلي: ''Host Government'' (الحكومة المضيفة) ويقصد بها حكومة أي بلد أو إقليم داخل الحدود القانونية التي يوجد بها مكتب	يتسق هذا الفرع الآن بصورة أفضل مع تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	الصندوق نتيجة لقرار يتخذه المجلس التنفيذي؛	لصندوق الأمم المتحدة للسكان، أو يوفر الصندوق برنامجا للمساعدة فيها، أو التي تتلقى الخدمات الإدارية أو التقنية أو البرنامجية من مكتب للصندوق موجود في مكان آخر؛ ''programme country Government''(حكومة البلد المستفيد من البرنامج) ويقصد بها حكومة البلد أو الإقليم المؤهلة للاستفادة من الأنشطة البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، نتيجة لقرار يتخذه المجلس التنفيذي. ~~وعند استخدام ''الحكومة'' مقرونة بـ ''المستفيدة''، فإنها تعني حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يتلقى مساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومع إدخال ما يلزم من تعديلات، فإنها تعني أيضا كل الكيانات التي يحق لها تلقي مساعدة من الصندوق نتيجة لقرار يتخذه المجلس التنفيذي؛~~	
البند ١-٢-ك أصبح الآن جزءا من ١-٢-ي أعلاه	Host Government (الحكومة المضيفة) يقصد بها حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يوفر صندوق الأمم المتحدة للسكان برنامجا للمساعدة داخل حدوده القانونية.	~~Host Government (الحكومة المضيفة) يقصد بها حكومة بلد، كما سبق تعريفها، يوفر صندوق الأمم المتحدة للسكان برنامجا للمساعدة داخل حدوده القانونية.~~	أجري التغيير لتحسين تعريف الحكومة والعناصر التي تندرج في إطارها. ويضاف إلى ذلك أن التعاريف المنقحة تتواءم الآن مع التعاريف الواردة في النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالتالي تم الجمع بين البند ٢-١ (ي) و (ك) في البند ٢-١ (ي) ('١' و '٢')
البند ٢-١-ل	Implementing partner (الشريك المنفذ) (ويشار إليه أيضا باسم Implementing	Implementing partner (الشريك المنفذ) (ويشار إليه أيضا ''بالوكالة المنفذة'')	أجري التغيير للمواءمة مع المصطلحات الجديدة حيث استعيض عن الحكومة

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند الجديد ٢-١-ك	agency ''الوكالة المنفذة'') يعني، فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية للصندوق، الكيان الذي عهد إليه المدير التنفيذي بتنفيذ الأنشطة البرنامجية للصندوق المحددة في وثيقة موقعة، إلى جانب تحمل المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وإنجاز النواتج على النحو المبين في الوثائق البرنامجية. يشمل مصطلح الشركاء المنفذين ما يلي: (أ) حكومة أو حكومات مستفيدة؛ (ب) المنظمات أو الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ (ج) مؤسسة أو وكالة حكومية دولية غير تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (د) منظمة غير حكومية؛ (هـ) المؤسسات الأكاديمية.	يعني، فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية للصندوق، الكيان الذي عهد إليه المدير التنفيذي بتنفيذ الأنشطة البرنامجية للصندوق المحددة في وثيقة موقعة، إلى جانب تحمل المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وإنجاز النواتج على النحو المبين في الوثائق البرنامجية. يشمل مصطلح الشركاء المنفذين ما يلي: (أ) حكومة أو حكومات ~~مستفيدة~~ البلدان المستفيدة من البرامج؛ (ب) المنظمات أو الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ (ج) ~~مؤسسة~~ مؤسسات أو ~~وكالة~~ وكالات حكومية دولية غير تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ (د) ~~منظمة~~ منظمات غير حكومية (هـ) المؤسسات الأكاديمية.	المستفيدة بالحكومة المستفيدة من البرامج القطرية. وأجريت التغييرات الطفيفة الأخرى بهدف تحسين الصيغة. إضافة إلى التواؤم مع صيغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
البند الجديد ٢-١-ل	لا يوجد تعريف لمجلس مراجعي الحسابات.	''مجلس مراجعي الحسابات'' يقصد به مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة.	لم يدرج هذا التعريف في الصيغ السابقة للقواعد المالية والنظام المالي. وهو يتواءم مع النظام المالي والقواعد المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
البند ٢-٢-A-'١'	التعريف لم يكن موجودا في النظام المالي والقواعد المالية	''accrual'' (المبالغ المستحقة): يقصد بها المبالغ المستحقة نظير السلع والخدمات المستعملة ولكنها لم تسدد بعد.	يشير البند المنقح ١٠٨-١ الآن إلى ''المبالغ المستحقة'' التي لم تُعرّف سابقا.
البند ٢-٢-A-'٤'	التعريف لم يكن موجودا في النظام المالي والقواعد المالية	''approving officer'' (موظف الاعتماد) يقصد به الموظف الذي يعيّنه المدير التنفيذي والذي يوافق على الالتزامات	يشار في كثير من الأحيان إلى موظفي الاعتماد في النظام المالي والقواعد المالية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
		أو المصروفات المتعلقة بجملة أمور، منها العقود والاتفاقات وأوامر الشراء.	
البند ٢-٢-C-'١'	''cash equivalent'' (مكافئ النقدية) يشمل الشيكات وخطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء وغيرها من الصكوك المالية المشابهة القصيرة الأجل والشديدة السيولة والسهلة التحويل إلى كميات معروفة من النقدية والمعرضة بشكل كبير لخطر التغير في القيمة.	~~''cash equivalent'' (مكافئ النقدية) يشمل الشيكات وخطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء وغيرها من الصكوك المالية المشابهة القصيرة الأجل والشديدة السيولة والسهلة التحويل إلى كميات معروفة من النقدية والمعرضة بشكل كبير لخطر التغير في القيمة.~~	لا يستعمل مصطلح ''cash equivalent'' مكافئات النقدية'' إلا في تعريف Fully Funded (ممول بالكامل). وفي ضوء ذلك، ولإضفاء المزيد من الوضوح على ما يشمله تعريف ''الممولة بالكامل'' لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، لا تدرج مكافئات النقدية في التعريف. بيد أنه تم توسيع نطاق تعريف ''الممول بالكامل'' ليشمل النقدية والعناصر المكافئة لها.
البند ٢-٢-C-'٢'	ceiling (الحد الأقصى) يعني الموارد العادية الموفرة لمكتب إقليمي أو مكتب دون إقليمي، أو مكتب قطري، أو شعبة أو وحدة في المقر لتنفيذ أنشطة برنامجية خلال مدة معينة.	ceiling (الحد الأقصى) يعني ~~الموارد العادية~~ حد الإنفاق المأذون به المتاح ~~الموفرة~~ لمكتب إقليمي أو مكتب دون إقليمي، أو مكتب قطري أو شعبة أو وحدة في المقر لتنفيذ أنشطة برنامجية خلال مدة معينة.	أدرج التغيير ليعكس الحاجة إلى تبسيط الشروط المستخدمة حاليا لحد الإنفاق في النظام المالي والقواعد المالية الحالية. ويشار من الآن فصاعدا إلى الحد الأقصى للإنفاق من الموارد العادية أو الموارد الأخرى الإشارة إلى الآن بمصطلح ''الحد الأقصى''.
البند ٢-٢-C-'٣'	''contribution'' (المساهمة) يقصد بها جميع الموارد، بما في ذلك الموارد العينية المقدمة من الجهات المانحة لدعم ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان.	''contribution'' (المساهمة) يقصد بها جميع الموارد، بما في ذلك الموارد العينية، المقدمة من الجهات المانحة لدعم ولاية صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتعد جميع المساهمات التي يتلقاها الصندوق من المانحين بمثابة تبرعات. ويتلقى صندوق الأمم المتحدة للسكان المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو من وكالة متخصصة،	أضيفت مصادر المساهمات لإضفاء مزيد من الوضوح فيما يتعلق بفهم المساهمات في صندوق الأمم المتحدة للسكان، ولتجميع المعلومات في موضع واحد من النظام المالي والقواعد المالية. وبذلك أدرج تعريف التبرعات ضمن التعريف المنقح للمساهمة.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
		أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من موارد حكومية دولية أو غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد.	
البند ٢-٢-C-'٥'	Counterpart contributions (المساهمات المناظرة) تعني المساهمات المتفق عليها المقدمة من الحكومات المستفيدة لتغطية تكلفة خدمات وتسهيلات محددة على النحو المبين في وثائق كل مشروع فيما يتصل بالأنشطة البرنامجية المضطلع بها من أجل تلك الحكومة أو معها.	Counterpart contributions (المساهمات المناظرة) تعني المساهمات المتفق عليها المقدمة من ~~الحكومات المستفيدة~~ حكومات البلدان المستفيدة من البرنامج لتغطية تكلفة خدمات وتسهيلات محددة على النحو المبين في وثائق كل مشروع فيما يتصل بالأنشطة البرنامجية المضطلع بها من أجل تلك الحكومة أو معها.	يرمي التعديل إلى المواءمة بين المصطلح الجديد ''حكومة البلد المستفيد من البرنامج'' المستخدم بدلا من مصطلح الحكومة المستفيدة. ويتواءم ذلك مع الصيغة المستخدمة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
البند ٢-٢-D-'1'	Development activities (الأنشطة الإنمائية) يعني فئة التكاليف المرتبطة بـ ''البرامج'' وأنشطة فعالية التنمية التي تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية بفعالية، على النحو التالي: (أ) ''البرامج'': وهي فئة مرتبطة من فئات التكاليف تعزى فيها التكاليف إلى عناصر برنامجية أو مشاريع محددة، تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في وثائق البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو غيرها من ترتيبات البرمجة؛ (ب) ''فعالية التنمية'': وهي فئة من فئات التكاليف الأنشطة	Development activities (الأنشطة الإنمائية) يعني فئة التكاليف المرتبطة بـ ''البرامج'' وأنشطة فعالية التنمية التي تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية بفعالية، على النحو التالي: (أ) ''البرامج'': وهي فئة ~~مرتبطة~~ من فئات التكاليف المرتبطة بأنشطة تعود ~~تعزى فيها التكاليف~~ إلى عناصر برنامجية أو مشاريع محددة، تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في وثائق البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو غيرها من ترتيبات البرمجة؛ (ب) ''فعالية التنمية'': وهي فئة من فئات التكاليف ترتبط ~~بالأنشطة~~	أجري هذا التغيير لإضفاء مزيد من الوضوح على تعاريف فئات التكاليف في الميزانية المتعلقة بالأنشطة الإنمائية وبالأنشطة البرنامجية والإنمائية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	ذات الطابع السياساتي – الاستشاري أو التقني أو التنفيذي، وتكون لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في المجالات التي يركز عليها الصندوق. وهذه المدخلات أساسية لتحقيق النتائج الإنمائية، ولا تندرج ضمن عناصر برنامجية أو مشاريع محددة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية.	~~ذات الطابع السياساتي~~ – الاستشاري أو ~~التقني~~ أو ~~التنفيذي~~ وتكون لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في المجالات التي يركز عليها الصندوق. وهذه المدخلات أساسية لتحقيق النتائج الإنمائية، ولا تندرج ضمن عناصر برنامجية أو مشاريع محددة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية.	
البند ٢-٢-D-'٢'	''disbursement'' (المصروف) يعني المبلغ المدفوع.	''disbursement'' (المصروف) يعني المبلغ المدفوع. ويستخدم مصطلح المصروفات بالتبادل مع مصطلح المدفوعات ''payments''.	يراد التوضيح هنا بأن المصطلح سيستخدم بالتبادل مع مصطلح المدفوعات في وثيقة النظام المالي والقواعد المالية.
البند ٢-٢-F-'١'	Fully funded (ممول بالكامل) يعني أن الأموال التي تدعم أحد البرامج متوافرة في شكل نقدية أو مكافئ نقدي تم استلامه أو، رهنا بما يضعه المجلس التنفيذي من مبادئ توجيهية، اتفاق يوقعه الصندوق مع الجهة المانحة.	''fully funded'' (ممول بالكامل) يعني أن الأموال ~~لدعم برنامج~~ لأي نشاط معين متاحة بالكامل في شكل نقدية أو شيكات وخطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء وما يماثلها من الصكوك المالية القصيرة الأجل والشديدة السيولة والسهلة التحويل إلى كميات معروفة من المبالغ النقدية والمعرضة بشكل كبير لخطر التغير في القيمة، ~~أو~~ رهنا ~~بما يضعه~~ بقرارات المجلس التنفيذي ~~من مبادئ توجيهية~~، واتفاق يوقعه الصندوق مع الجهة المانحة.	لا يقصد بمصطلح ''الممول بالكامل'' التمويل الذي ينطبق على أموال البرامج فقط. ويوسع التعريف المنقح نطاق مصطلح ''ممول بالكامل'' ليشمل أموال البرامج والأموال الأخرى، ويوضح أيضا أشكال الأموال المتلقاة. يندمج أيضا مع البند السابق ٢-٢-C بشأن المكافئات النقدية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقدم المجلس التنفيذي أي توجيهات، لكنه يصدر مقررات.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند الجديد ٢-٢-G-١'	التعريف لم يكن موجودا في النظام المالي والقواعد المالية	"grant" (منحة) يقصد بها مساهمة يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان لمنظمة مجتمع محلي لا تستهدف الربح، أو منظمة من منظمات المجتمع المدني، بغرض تنمية القدرات، كجزء من خطة عمل ينفذها الصندوق.	أضيف التعريف لإدراج الطريقة المستخدمة لدى الصندوق والتي لم يسبق تعريفها في النظام المالي والقواعد المالية.
البند ٢-٢-G-٢'	global and regional programme (البرنامج العالمي والإقليمي) يعني برنامج المساعدة التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان على الصعيد العالمي والإقليمي.	global and regional ~~programme~~ interventions ~~(البرنامج العالمي والإقليمي)~~ (التدخلات العالمية والإقليمية) يعني ~~برنامج~~ التدخلات للمساعدة ~~المساعدة~~ التي ~~يقدمها~~ يقوم بها صندوق الأمم المتحدة للسكان على الصعيد العالمي والإقليمي.	أجري التغيير لتحقيق الاتساق مع التغيير التنظيمي من البرامج العالمية والإقليمية إلى التدخلات على الصعيدين العالمي والإقليمي. وللمواءمة أيضا مع مقرر المجلس التنفيذي ٢٠١٣/٣١.
البند الجديد ٢-٢-H-١'	لا يوجد تعريف سابق في النظام المالي والقواعد المالية.	"handling fee"(رسم المناولة) يعني المبلغ المحدد بطريقة منفصلة لسداد تكاليف الصندوق المرتبطة بتنفيذ عمليات الشراء.	أُضيفَ هذا التعريف لإدراج الطريقة التي تُتبع في الصندوق والتي لم تُحدَّد من قبلُ في النظام المالي والقواعد المالية. ويشمل رسوم مناولة المخزون، والتكاليف غير المباشرة وما إلى ذلك.
البند ٢-٢-I-١'	"indirect costs" (التكاليف غير المباشرة) تعني النفقات التي يتكبدها الصندوق نتيجة لإدارة وتنظيم الأنشطة الممولة من مصادر أخرى.	"indirect costs" (التكاليف غير المباشرة) تعني النفقات التي يتكبدها الصندوق بوصفها وظيفة من وظائف أنشطته وبرامجه ودعما لتلك الأنشطة والبرامج، ولكن لا يمكن ربطها بتلك الأنشطة والبرامج بشكل واضح لا لبس فيه ~~نتيجة لإدارة وتنظيم الأنشطة الممولة من مصادر أخرى~~.	للمواءَمة مع مقرر المجلس التنفيذي ٢٠١٣/٩.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٢-٢-M	''Management'' (الإدارة) تعني الأنشطة والتكاليف ذات الصلة التي ترمي بصورة رئيسية إلى تعزيز هوية منظمة ما وتوجهها وسلامة حالها. وتشمل هذه الأنشطة والتكاليف الاتصالات، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والشؤون الإدارية، والأمن، والموارد البشرية. وتندرج فيها الأنشطة والتكاليف ذات الصلة التي لها طابع متكرر أو غير متكرر.	''management''(الإدارة) تعني فئات ~~الأنشطة~~ والتكاليف ~~ذات الصلة~~ التي ترمي بصورة رئيسية إلى تعزيز هوية منظمة ما وتوجهها وسلامة حالها. وتشمل هذه الأنشطة والتكاليف الاتصالات، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والشؤون الإدارية، والأمن، والموارد البشرية. وتندرج فيها الأنشطة والتكاليف ذات الصلة التي لها طابع متكرر وغير متكرر.	لم يطرأ على هذا البند تغيير في بل المقصود من التغيير هو تبيان التكاليف الإدارية بشكل أفضل.
البند ٢-٢-O-'١'	''Obligation'' (الالتزام) يعني تعهدا، مثل عقد أو اتفاق أو التزام تم الدخول فيه، يمثل خصما على موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط برنامجي، أو موارد فترة الميزانية الجارية فيما يتعلق بالميزانية المؤسسية.	~~''Obligation'' (الالتزام) يعني تعهدا، مثل عقد أو اتفاق أو التزام تم الدخول فيه، يمثل خصما على موارد السنة الجارية فيما يتعلق بنشاط برنامجي، أو موارد فترة الميزانية الجارية فيما يتعلق بالميزانية المؤسسية.~~	حُذفت الإشارة إلى ''Obligation'' (الالتزام) لأن النظام المالي والقواعد المالية قد نُقِّح بحيث يُستخدم فيه مصطلح ''commitment'' (الالتزام) الأكثر ملاءمة. وأبقي على تعريف ''ex-gratia payments'' (الإكرامية) فيما يتعلق بالالتزام لأن مناقشة مصطلح ''moral obligation'' (الالتزام المعنوي) تجري في سياق مختلف عن سياق الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٢-٢-O-'٢' الموارد الأخرى أصبح الآن البند ٢-٢-**O**-'١'	''other resources'' (الموارد الأخرى) (وتُعرف أيضا بالموارد ''المخصَّصة'' أو ''المقيَّدة'') تعني موارد الصندوق الأخرى من غير الموارد العادية، التي يتلقاها الصندوق لغرض برنامجي محدد يتفق مع ولايته، ولتقديم خدمات محددة لأطراف ثالثة.	''other resources'' (الموارد الأخرى) (التي تعرف أيضا بالموارد ''~~المخصَّصة~~'' أو ''المقيَّدة'' أو "non-core" (غير الأساسية)) تعني موارد الصندوق الأخرى من غير الموارد العادية، التي يتلقاها الصندوق لغرض برنامجي محدد يتفق مع ولايته، ولتقديم خدمات محددة لأطراف ثالثة. وتشمل الموارد الأخرى الصناديق الاستئمانية ولكن لا تقتصر عليها.	أدرج مصطلح ''non-core resources'' (الموارد غير الأساسية) لزيادة مواءمة وثائق الصندوق مع وثائق المجلس التنفيذي ومقرراته ذات الصلة. والغاية من إضافة الجملة الأخيرة في تعريف مصطلح ''other resources'' (الموارد الأخرى) هي زيادة توضيح التمييز بين الموارد الأخرى والصناديق الاستئمانية.
البند ٢-٢-P-'١'	''partially funded'' (مموَّل جزئياً) يعني سلطة تخصيص أموال من الإيرادات الحالية أو الإيرادات المتوقعة في السنوات المقبلة.	''partially funded'' (مموَّل جزئياً) يعني ~~سلطة~~ تخصيص أموال من الإيرادات الحالية أو الإيرادات المتوقعة في السنوات المقبلة عندما لا تكون تلك الأموال متاحة بالكامل، رهنا بمراعاة القيود التي تفرضها سياسات الصندوق وإجراءاته.	كان التعريف الأصلي لـ ''partially funded'' (مموَّل جزئيا) تعريفا ناقصا. ويرتبط هذا التعريف الآن بتعريف مصطلح ''fully funded'' (ممولٌ بالكامل) الذي يشمل الآن جميع أشكال التمويل. لكن التمويل يكون جزئيا عندما لا تكون الأموال متاحة بالكامل.
البند ٢-٢-P-'٣'	"programme activities" (الأنشطة البرنامجية)"programme activities" (الأنشطة البرنامجية) تعني الأنشطة المتصلة مباشرة بعمليات تقييم، وتخطيط، وتنفيذ، ورصد وتقييم المساعدة التي يقدمها الصندوق من خلال برامجه القطرية والعالمية والإقليمية.	"programme activities" (الأنشطة البرنامجية) تعني الأنشطة المتصلة مباشرة بعمليات تقييم، وبتخطيط، وتنفيذ، ورصد وتقييم المساعدة التي يقدمها الصندوق من خلال برامجه القطرية أوورصد، وتقييم المساعدة التي يقدمها الصندوق من خلال برامجه القطرية أو تدخلاته العالمية والإقليمية.	حُذفت ''عمليات التقييم'' لأنها تندرج أصلا في إطار عمليات التخطيط، ومن ثم لتفادي التكرار.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٢-٢-P-'٤'	"programme documentation" (وثائق البرنامج)	"programme documentation" (وثائق البرنامج) تعني الوثائق الرسمية، بما في ذلك تنقيحاتها، التيالبرنامج) تعني الوثائق الرسمية، بما في ذلك تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ البرنامج.تنقيحاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها ويشمل المصطلح أيضا صكوكا أخرى تحددلتنفيذ البرنامج أو التدخل. ويشمل تفاصيل هذا التنفيذ ومسؤوليات كل منالمصطلح أيضا صكوكا أخرى تحدد الأطراف المعنية.	ترمي الإضافة إلى كفالة أن يشمل المصطلح التدخلات. وهو ما يتواءَم أيضا مع مقرر المجلس التنفيذي ٢٠١٣/٣١.
البند ٢-٢-P-'٥'	لا يوجد تعريف سابق في النظام المالي والقواعد المالية.	"property" (الممتلكات) تعني الأصول الملموسة، بما في ذلك المنشآت والمعدات المخصصة لاستخدامها من جانب الصندوق والتي يُتوقع أن تُستخدم خلال أكثر من فترة مالية واحدة.	أضيف هذا التعريف لمساعدة قارئ النظام المالي والقواعد المالية على فهم ما يُشار إليه كممتلكات في سياق النظام المالي والقواعد المالية للصندوق.
البند ٢-٢-R-'١'	"regular resources" (تعرف أيضا بـ "unearmarked" (غير المخصَّصة) أو "unrestricted" (غير المقيَّدة)) تعني الموارد المتاحة للصندوق التي تكون مختلطة وغير مشروطة. وتشمل الإيرادات المتأتية من المساهمات، والمدفوعات الأخرى المسددة للصندوق من مصادر حكومية أو حكومية دولية، والتبرعات الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد، وعائدات الفوائد والعائدات المختلفة.	"regular resources" (تعرف أيضا بـ "unearmarked" (غير المخصصة) أو "unrestricted" (غير المقيدة) أو "core" (الأساسية)) تعني الموارد المتاحة للصندوق التي تكون مختلطة وغير مشروطة. وتشمل الإيرادات المتأتية من المساهمات، والمدفوعات الأخرى المسددة للصندوق من مصادر حكومية أو حكومية دولية، والتبرعات الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد، وعائدات الفوائد والعائدات المختلفة.	للمواءمة مع وثائق المجلس التنفيذي التي تُدرِج المصادر الأساسية في المناقشة المتعلقة بالموارد العادية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البنـــد الجديـــد ٢-٢-T-'١'		"third party procurement" (الشراء لطرف ثالث) يعني عمليات الشراء التي ينجزها الصندوق، دون أن يرتبط الأمر ارتباطا مباشرا بأي من عناصر برامجه، وذلك بطلب من أطراف ثالثة (الحكومات، أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، أو المنظمات غير الحكومية، أو الكيانات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها وأجهزتها الفرعية)، وبالنيابة عنها.	الغرض من هذا التغيير إدراج تعريف مصطلح "third party procurement" (الشراء لطرف ثالث)، وهو طريقة شراء رئيسية يستخدمها الصندوق. وقد أُدرج في النظام المالي والقواعد المالية فصل جديد يتعلق بالشراء في إطار الصندوق.
البند ٢-٢-T-'٢'	"trust fund" (صندوق استئماني) (يعرف أيضا بـ "co-financing") (التمويل المشترك) يعني طريقة لتعبئة الموارد يمكن من خلالها تلقي مساهمات لدعم أغراض محددة، بما يتسق مع سياسات الصندوق وأهدافه وأنشطته. وتعتبر هذه المساهمات إضافة إلى الموارد العادية المتاحة للبرامج.	"trust fund" (صندوق استئماني) ~~(يعرف أيضا بـ "co-financing" (التمويل المشترك))~~ يعني آلية للتمويل المشترك تُنشأ ككيان مستقل ويمكن من خلالها تلقي مساهمات، تتميز عن مدفوعات الشراء لطرف ثالث، وذلك لدعم أغراض محددة وبما يتسق مع سياسات الصندوق وأهدافه وأنشطته. وتعتبر هذه المساهمات إضافة إلى الموارد العادية ~~المتاحة للبرامج~~.	الصناديق الاستئمانية آلية للتمويل وليست طريقة من طرائقه. وزيادة على ذلك، فالهدف من إدراج الشراء لطرف ثالث هو كفالة فصل الشراء لطرف ثالث عن الصناديق الاستئمانية.
البنـــد الجديـــد ٢-٢-U-'٤'		"UNFPA assistance" (المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان) تعني مساهمة الصندوق في البرامج الممولة من موارده.	كان هذا المصطلح قد حُذف في آخر تنقيح للنظام المالي والقواعد المالية. وعلَّق مكتب للشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة بأن المصطلح يُستخدم في مواضع شتى من النص ولذلك يُستحسن أن يُفرَد له تعريف. فالغرض إذن هو إدراج تعريف لمصطلح

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
			"UNFPA assistance" (المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان) الذي كان يُشار إليه في النظام المالي والقواعد المالية دون أن يُعرَّف.
البند ٢-٢-V-'١'	"voluntary contributions" (التبرعات) تعني التبرعات المقدمة للصندوق من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو المتأتية من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد.	~~"voluntary contributions" (التبرعات) تعني التبرعات المقدمة للصندوق من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو المتأتية من مصادر غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد.~~	نُقلت مناقشة مصادر التبرعات من البند ٢-٢-V-'١' لتصبح تكملة لتعريف مصطلح "contribution" (مساهمة) في البند ٢-٢-C-'٣'. والغرض من هذا التعديل هو جمع المعلومات في موضع واحد من النظام المالي والقواعد المالية.
البند ٢-٢-W-'١'	"workplan" (خطة عمل) تعني الوثيقة الرسمية (المعدة في صيغة موحدة) الموقع عليها من الشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، التي تبين الأنشطة التفصيلية والميزانية وتحدد ما سيجري إنجازه خلال الفترة التي وافق عليها الشريك المنفذ. وهي الأساس الذي يُستند إليه في طلب وربط وصرف الأموال المخصصة لتنفيذ الأنشطة المقررة ولرصد هذه الأنشطة والإبلاغ عنها.	"workplan" (خطة عمل) تعني الوثيقة الرسمية (المعدة في صيغة موحدة) الموقع عليها من الشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، التي تبين الأنشطة التفصيلية والميزانية الموافقة لها وتحدد ما سيجري إنجازه خلال الفترة التي وافق عليها الشريك المنفذ. وهي الأساس الذي يُستند إليه في طلب وربط وصرف الأموال المخصصة لتنفيذ الأنشطة المقررة ولرصد هذه الأنشطة والإبلاغ عنها.	أُدخل هذا التغيير لسين المصطلحات ولتبيان الممارسة المؤسسية المتبعة حاليا.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١٠٣-١	(أ) يتولى المدير التنفيذي مسؤولية إدارة هذه القواعد.	(أ) يتولى المدير التنفيذي مسؤولية إدارة هذه القواعد.	أُدخل هذا التغيير لتبيان أن للصندوق نائبين للمدير التنفيذي لا نائبا واحدا.
	(ب) يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض أياً من مسؤولياته غير المنصوص على إسنادها صراحة بموجب هذه القواعد إلى نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، و/أو مدير شعبة الخدمات الإدارية في صندوق الأمم المتحدة للسكان و/أو أي موظف آخر من موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان أو موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	(ب) يجوز للمدير التنفيذي، أن يفوض أياً من ~~مسؤولياته~~ سلطاته غير المنصوص على إسنادها صراحة بموجب هذه القواعد إلى نائبي المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، و/أو مدير شعبة الخدمات الإدارية في صندوق الأمم المتحدة للسكان و/أو أي موظف آخر من موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان أو موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	وإضافة إلى ذلك، لا يجوز لهؤلاء الأشخاص تفويض المسؤولية وإنما يجوز لهم تفويض السلطة. وقد أُدخلت التغييرات لتوضيح هذا الأمر.
	(ج) يجوز لأي من الموظفين ممن تُسند أو تُفوض إليهم أية مسؤوليات بموجب هذه القواعد أن يعين مندوبا مأذونا له بالتصرف نيابة عنه في أي من هذه المسائل، ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين ١١٤-٢ (ب) و ١١٤-٣ (ب).	(ج) يجوز لأي من الموظفين ممن تُسند أو تُفوض إليهم أية ~~مسؤوليات~~ سلطات بموجب هذا النظام وهذه القواعد أن يعين مندوبا مأذونا له بالتصرف نيابة عنه، ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين ١١٤-٢ (ب) و ١١٤-٣ (ب).	
	(د) يكون المدير التنفيذي أو مندوبه، في إدارتهما لهذه القواعد، مسؤولا عن الأمر بمسك السجلات المالية المطلوبة واتخاذ الترتيبات لذلك، وعن استعراض جميع العمليات المالية	(د) يكون المدير التنفيذي أو مندوبه، في إدارتهما لهذا النظام وهذه القواعد، مسؤولا عن الأمر بمسك السجلات المالية المطلوبة واتخاذ	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	للصندوق واعتمادها. ويجوز للمدير التنفيذي، أو للموظف الذي تُفوض إليه المسؤولية، إصدار التعليمات أو وضع الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لإدارة هذه القواعد.	الترتيبات لذلك، وعن استعراض جميع العمليات المالية للصندوق واعتمادها. ويجوز للمدير التنفيذي، أو للموظف الذي تُفوض إليه ~~المسؤولية~~ السلطة، إصدار التعليمات أو وضع الإجراءات التي يعتبرها ضرورية لإدارة هذا النظام وهذه القواعد.	
	(هـ) يتم تفويض السلطة بموجب القاعدة ١٠٣-١ (ب) و (ج) وإدخال التغييرات عليها خطيا.	(هـ) يتم تفويض السلطة بموجب القاعدة ١٠٣-١ (ب) و (ج) وإدخال التغييرات عليها بصورة خطية.	

المادة الرابعة - أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٤-١	يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقبل المساهمات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن تلك المنظمات والوكالات نفسها، كما يجوز للصندوق أن يقبل مساهمات أخرى من مصادر حكومية دولية، أو غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد، وأن يستخدمها إما لتقديم دعم عام للصندوق وإما لأغراض	يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقبل المساهمات من الحكومات ~~الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من تلك المنظمات والوكالات نفسها~~، كما يجوز للصندوق أن يقبل مساهمات أخرى من مصادر حكومية دولية، أو غير حكومية، بما في ذلك المؤسسات ومنظمات القطاع الخاص والأفراد، وأن يستخدمها إما لتقديم دعم	يراد بهذا التنقيح المواءمة والتعريف المحسن لمعنى الحكومة الوارد في النظام المالي والقواعد المالية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	تتفق مع أغراض الصندوق.	عام للصندوق وإما لأغراض تتفق مع أغراض الصندوق.	
المادة الرابعة – أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ البنود ٤-٤، و ٤-٥، و ٤-٦	التبرعات	الاستعاضة عن ''تبرعات'' بلفظة ''مساهمات'' في المقدمة وفي البنود ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٦ و ٤-٧.	كل ما يتلقاه الصندوق من المانحين من مساهمات هي تبرعات.
البند ٤-٥	تقدم التبرعات دون قيد على أوجه استخدامها. وليس لأي حكومة مساهمة أن تلقى معاملة خاصة لقاء تبرعاتها، ولا تعقد بين الحكومات المساهمة والحكومات المستفيدة أي مفاوضات بشأن أوجه استخدام الأموال المتبرع بها للصندوق.	تقدم المساهمات في الموارد العادية دون قيد على أوجه استخدامها. وليس لأي حكومة مساهمة أن تلقى معاملة خاصة لقاء مساهماتها في الموارد العادية ~~تبرعاتها~~، ولا تعقد بين الحكومات المساهمة وحكومات البلدان المستفيدة من البرامج ~~المستفيدة~~ أي مفاوضات بشأن أوجه استخدام الأموال المتبرع بها للصندوق.	يراد بهذا التنقيح زيادة توضيح أن المساهمات في الموارد العادية لا تكون مشروطة بقيود على أوجه استعمالها. ويراد به بالإضافة إلى ذلك، المواءمة بين نص البند ومقررات المجلس التنفيذي. أما الغرض من استبدال عبارة ''الحكومات المستفيدة''، فهو زيادة المواءمة بين نص البند والتعاريف المنقحة التي استعيض فيها عن هذه العبارة بعبارة ''حكومة البلد المستفيد من البرنامج''.
البند ٤-٨	يتوقع من الحكومات المستفيدة...	يتوقع من ~~الحكومات المستفيدة~~ حكومات البلدان المستفيدة من البرامج...	يراد باستبدال عبارة ''الحكومة المستفيدة'' زيادة المواءمة بين نص هذا البند والتعاريف المنقحة التي استعيض فيها عن عبارة ''الحكومة المستفيدة'' بعبارة ''حكومة البلد المستفيد من البرنامج''.
البند ٤-٩	مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان:	مساهمات الحكومات المضيفة في تكاليف المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان:	تعديل تحريري طفيف لا ينطبق على النص العربي. يراد بالتعديل المتمثل في حذف لفظة

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	(أ) يضع المدير التنفيذي الترتيبات لجمع المساهمات من الحكومات المضيفة، النقدية منها و/أو العينية، لتغطية تكاليف المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وفقا للاتفاقات المبرمة بين المدير التنفيذي والحكومات المضيفة المعنية التي توجد لديها مكاتب. وتجرى المفاوضات حول حجم هذه المساهمات و/أو شكلها، وفقا للمقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس التنفيذي ويُراعى في تلك المفاوضات الظروف الاقتصادية في البلدان المعنية وقد تنتهي بأن يمنحها المدير التنفيذي إعفاء جزئيا من المساهمات.	(أ) يضع المدير التنفيذي الترتيبات لجمع المساهمات من الحكومات المضيفة، النقدية و/أو العينية لتغطية تكاليف المكاتب القطرية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وفقا للاتفاقات المبرمة بين المدير التنفيذي والحكومات المضيفة المعنية التي توجد لديها مكاتب. وتجرى المفاوضات حول حجم هذه المساهمات و/أو شكلها، وفقا للمقررات ذات الصلة التي يتخذها المجلس التنفيذي ويُراعى في تلك المفاوضات الظروف الاقتصادية في البلدان المعنية وقد تنتهي بأن يمنحها المدير التنفيذي أي إعفاء ~~جزئيا~~ من المساهمات.	''جزئيا'' المسندة إلى كلمة ''إعفاء'' ترك صيغة البند مفتوحة لاحتمال أن يكون الإعفاء إما جزئيا أو كليا على نحو ما الممارسة المتبعة حاليا في الصندوق.
البند ٤-١٠	عندما يوافق المجلس التنفيذي على تقديم مساعدة على أساس استرداد التكاليف، تسدد الحكومة مقدمة الطلب للصندوق تكلفة هذه المساعدة عملا باتفاق يبرم بين الصندوق وبين الحكومة المعنية.	عندما يوافق المجلس التنفيذي على تقديم مساعدة على أساس استرداد التكاليف، تسدد الحكومة مقدمة الطلب للصندوق تكلفة هذه المساعدة وفقا لترتيب ~~يبرم~~ بين الصندوق والحكومة المعنية.	حذف بسيط في النص لا يغير سياق المناقشة، ولكنه يزيد الوضوح.
القاعدة ١٠٤-٢ البند المنقح ٤-١٣	تقيد مبالغ النفقات المستردة قبل إتمام أنشطة البرامج، بما في ذلك المكاسب المحققة من بيع الموجودات المتصلة بالبرامج في حساب أنشطة البرامج الذي قيدت فيه في البداية. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك كرصيد دائن في حساب الموارد العادية.	تقيد مبالغ النفقات المستردة قبل إتمام الأنشطة المالية للبرامج، بما في ذلك المكاسب المحققة من بيع الموجودات المتصلة بالبرامج ~~في حساب أنشطة البرامج الذي حيثما قيدت فيه~~ في البداية. وتُقيد المبالغ المستردة بعد ذلك كرصيد دائن في حساب الموارد العادية.	يزيد هذا الأمر من توضيح أن المبالغ المستردة قبل الإقفال المالي لمشروع تعاد إلى مصدر تمويله الأصلي. وعندما يقفل البرنامج ماليا، لا تقيد أي مبالغ مستردة بعد ذلك إلا كرصيد دائن في حساب الموارد العادية. بالإضافة إلى ذلك، حولت القاعدة إلى بند حيث أن المناقشة التي أجريت في إطار القاعدة السابقة ١٠٤-٣. لم تكن لها علاقة

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
			بالبند ٤-١٢.
البند ٤-١٣ البند المنقح ٤-١٤	تقيد الإيرادات المتنوعة كرصيد دائن في حساب الموارد العادية أو في حساب الصندوق الاستئماني الذي تتصل به.	تقيد الإيرادات المتنوعة كرصيد دائن في حساب الموارد العادية أو في حساب الموارد الأخرى ~~الصندوق الاستئماني~~ الذي تتصل بها.	تشمل الموارد الأخرى الصناديق الاستئمانية ولا تقتصر عليها. وينسحب التنقيح على جميع الموارد الأخرى من غير الموارد العادية.
القاعدة ١٠٤-٣ القاعدة المنقحة ١٠٤-٢	يبلغ الشريك المنفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان بالإيرادات المتنوعة المتأتية من أنشطة برامج الصندوق والتي تعود لحسابات وكالة مسؤولة عن التنفيذ أو شريك منفذ، عقب إنجاز أنشطة البرامج، وتقيد إما في حساب الموارد العادية وإما في حساب الصندوق الاستئماني الذي تتصل به.	يبلغ الشريك المنفذ صندوق الأمم المتحدة للسكان بالإيرادات المتنوعة المتأتية من أنشطة برامج الصندوق والتي تعود لحسابات وكالة مسؤولة عن التنفيذ أو شريك منفذ، ~~عقب إنجاز أنشطة البرامج~~ ويعيدها إلى الصندوق، بما في ذلك ما يتأتى منها عقب إنجاز أنشطة البرامج وتقيد إما في حساب الموارد العادية وإما في حساب ~~الصندوق الاستئماني الذي~~ الموارد الأخرى التي تتصل بها.	يوضح التنقيح أن الإيرادات المتنوعة للصندوق التي يحصل عليها الشريك المنفذ، حتى في أعقاب إنجاز أنشطة البرامج، تحتسب على أساس مصدر الأموال الذي تتصل به.

البند الخامس - الصناديق الاستئمانية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٥-٤ البندان المنقحان ١٥-٣ و ١٥-٤	تحتسب على نحو منفصل الأموال التي يستلمها الصندوق بموجب البند ١٤-٨ لشراء لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن حكومات أو وكالات متخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو بناء على طلب منها.	~~تحتسب على نحو منفصل الأموال التي يستلمها الصندوق بموجب البند ١٤-٨ لشراء لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن حكومات أو وكالات متخصصة أو غيرها من منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، أو بناء على طلب منها.~~	يراد بهذا التنقيح توضيح أن الأموال التي يتلقاها الصندوق بموجب ترتيبات شراء، على النحو المبين في البند ١٥-٣. ليست أموالا استئمانية. لذا تحال المناقشة بشأن طبيعة هذه التمويل إلى البند ١٥-٣. وقد جرت العادة على إدراج المشتريات في

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	وتستخدم الإيرادات المتعلقة بخدمات الشراء أيضا لتغطية تكاليف تلك الخدمات.	~~وتستخدم الإيرادات المتعلقة بخدمات الشراء أيضا لتغطية تكاليف تلك الخدمات.~~	هذا البند عندما كان فرع خدمات المشتريات يستخدم طريقة الصندوق الاستئماني. وحيث إن هذا الأمر لم يعد قائما، فقد نقل هذا التمويل إلى بند مستقل. نقلت المناقشة إلى الفرع الجديد المتعلق بالمشتريات.
البند ٥-٥ (أ) البند المنقح ٥-٤ (أ)	تُسدد المساهمات قبل تخصيص الاعتمادات لتنفيذ الأنشطة المقررة لبرامج الصندوق، إلا إذا كان هناك في أحكام البند ٥-٥ (ب) ما ينص على خلاف ذلك.	~~تسدد~~ تستلم المساهمات قبل ~~تخصيص الاعتمادات~~ قبل وضع أي حدود قصوى لتنفيذ الأنشطة المقررة لبرامج الصندوق إلا إذا كان هناك في أحكام البند ٥-٤~~ه~~ (ب) ما ينص على خلاف ذلك.	يراد بهذا التنقيح إضفاء مزيد من الوضوح على أن المساهمات يتم تلقيها قبل وضع أي حدود قصوى. ويراد به كذلك زيادة المواءمة بين هذا البند والاستخدام المقترح لتخصيص الاعتمادات المبين في الصيغة المنقحة من النظام المالي والقواعد المالية (يجب استخدام هذه الاعتمادات نسبة للمبالغ التي تقدم للشركاء المنفذين).
البند ٥-٥ (ب) البند المنقح ٥-٤ (ب)	بصرف النظر عما هو منصوص عليه في البند ٥-٥ (أ)، يجوز تخصيص اعتمادات على أساس المساهمات المخصصة المستحقة القبض، وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المدير التنفيذي بغرض الحد من المخاطر.	بصرف النظر عما هو منصوص عليه في البند ٥-~~ه~~ ٤ (أ)، يجوز ~~تخصيص اعتمادات~~ تحديد سقوف على أساس المساهمات المخصصة المستحقة القبض، وفقا لسياسات الصندوق وإجراءاته التي يضعها المدير التنفيذي ~~للمبادئ التوجيهية بغرض الحد من المخاطر~~	يتسق هذا التنقيح مع التبرير الوارد في البند ٥-٥ (أ) أعلاه. وقد نقح الصندوق أيضا التوجيه الذي أشير إليه من قبل على أنه ''مبدأ توجيهي للحد من المخاطر''. وتمشيا مع هذا الأمر، يشير الصندوق إلى سياساته وإجراءاته - حيثما تنطبق على المنظمة.
البند ٥-٦ البند المنقح ٥-٥	يطالب المدير التنفيذي بسداد التكاليف غير المباشرة بالمعدلات السائدة في تاريخ التسديد.	يطالب المدير التنفيذي ~~بسداد~~ باسترداد التكاليف غير المباشرة بالمعدلات السائدة في تاريخ التسديد.	يراد بهذا التنقيح المواءمة بين المناقشة الواردة في التنقيح والاحتياجات الواردة في مقرر المجلس التنفيذي ٩/٢٠١٣ المعنون ''خريطة الطريق لوضع ميزانية متكاملة ابتداء من عام ٢٠١٤،

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
			ومعلومات مستكملة بشأن استرداد التكاليف'' وسياسة الصندوق لاسترداد التكاليف.
القاعدة ١٠٥-١	يجوز للمدير التنفيذي خفض أو إلغاء استرداد التكاليف في حالات تبرر تخفيضها أو الإعفاء من تسديدها. وينبغي أن يعلن عن هذا الإعفاء خطيا.	يجوز للمدير التنفيذي، في حالات استثنائية، خفض أو إلغاء استرداد التكاليف غير المباشرة من موارد أخرى في حالات تبرر تخفيضها أو الإعفاء من تسديدها. وينبغي الإعلان عن ~~أي~~ جميع التخفيضات أو الإعفاءات ~~من هذا القبيل~~ خطيا وتقديم تقارير سنوية بشأنها إلى المجلس التنفيذي.	يراد بهذا التنقيح المواءمة بين المناقشة الواردة في التنقيح والاحتياجات الواردة في مقرر المجلس التنفيذي ٩/٢٠١٣ المعنون ''خريطة الطريق لوضع ميزانية متكاملة ابتداء من عام ٢٠١٤، ومعلومات مستكملة بشأن استرداد التكاليف'' وسياسة الصندوق لاسترداد التكاليف.
البند ١٠٥-٤	يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان التصرف في أية أموال غير منفقة تتبقى بعد الإقفال الرسمي لحسابات الصندوق الاستئماني ذي الصلة، وذلك بالاتفاق مع الجهة المانحة.	يتولى صندوق الأمم المتحدة للسكان التصرف في أية أموال غير منفقة تتبقى بعد الإقفال المالي ~~الرسمي~~ لحسابات الصندوق الاستئماني ذي الصلة، وذلك بالاتفاق مع الجهة المانحة.	يراد بهذا التنقيح المواءمة مع المصطلحات المستخدمة لدى الصندوق.

المادة السادسة - الفترات المالية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٦-٢	ضمانا لاستمرارية التخطيط والبرمجة وتنفيذا للمساعدات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى البرامج، تكون الفترة المالية، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد، هي مدة كل برنامج عالمي أو إقليمي أو قطري على النحو المحدد في	ضمانا لاستمرارية التخطيط والبرمجة وتنفيذا للمساعدات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المشاريع، تكون الفترة المالية، لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد، هي مدة كل تدخل أو عالمي أو إقليمي أو برنامج قطري على النحو المحدد	الهدف من إدخال التغيير الاتساق مع التغيير التنظيمي من البرنامج العالمي والإقليمي إلى التدخل العالمي والإقليمي.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	الوثائق البرنامجية ذات الصلة.	في الوثائق البرنامجية ذات الصلة.	
القاعدة ١٠٦-١	لا تتجاوز الفترة المالية لغرض رصد الأموال عملا بالبند ٦-٢ مدة البرنامج على النحو المحدد في الوثائق البرنامجية ذات الصلة.	لا تتجاوز الفترة المالية لغرض رصد الأموال عملا بالبند ٦-٢ مدة البرنامج أو التدخل على النحو المحدد في الوثائق البرنامجية ذات الصلة.	الهدف من إدخال التغيير الاتساق مع التغيير التنظيمي من البرنامج العالمي والإقليمي إلى التدخل العالمي والإقليمي.
البند ٦-٤	تُحدد الفترة المالية لأغراض الاستفادة المقترحة من الموارد ولأغراض تحمل وتعليل النفقات فيما يتعلق بالميزانية المؤسسية، بالتشاور مع المجلس التنفيذي وتتألف من سنة أو أكثر.	تُحدد فترة الميزانية المؤسسية بالتشاور مع المجلس التنفيذي وتتألف من سنة أو أكثر.	أدخل التغيير من أجل تحسين صياغة البند. ولم يطرأ تغيير على المناقشة الفنية والتطبيق.

المادة السابعة - الإطار العام

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٧-٣	يجري توفير جميع الموارد المتاحة للصندوق من أجل الأنشطة البرنامجية، إلى أقصى حد ممكن، بعد تدبير الاعتماد اللازم للميزانية المؤسسية، رهنا فقط بالاحتفاظ على نحو مستمر بالاحتياطي الوارد في المادة الخامسة عشرة.	يجري توفير جميع الموارد المتاحة للصندوق من أجل الأنشطة البرنامجية، إلى أقصى حد ممكن، بعد تدبير الاعتماد اللازم للميزانية المؤسسية، رهنا ~~فقط~~ بالاحتفاظ على نحو مستمر بالاحتياطي الوارد في المادة السادسة عشرة.	يوضح هذا التغيير أن الأموال لا تكون متاحة للبرمجة إلا بعد تخصيص الاحتياطيات التي نوقشت في المادة السادسة عشرة والميزانية المؤسسية أولاً. تغيرت الإحالة من المادة الخامسة عشرة إلى المادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة – الأنشطة البرنامجية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ٨-١	يدير الشركاء المنفذون الأموال التي يحصلون عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان كل حسب نظامه المالي وقواعده وممارساته وإجراءاته المالية بقدر ما تكون مناسبة. وإذا خَلَت الأنظمة المالية لشريك منفذ من التوجيه المطلوب، تطبق عندئذ أنظمة الصندوق.	يدير الشركاء المنفذون الأموال التي يحصلون عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان كل حسب نظامه المالي وقواعده ~~وممارساته~~ وسياساته وإجراءاته المالية بقدر ما تكون مناسبة. وإلا تطبق عندئذ أنظمة الصندوق.	أدخل التغيير لتحسين صياغة البند. ولم يطرأ تغيير على المناقشة الفنية والتطبيق.
البند ٨-٢	يحتفظ كل شريك منفذ بالحسابات والسجلات الضرورية لتمكينه من الإبلاغ عن الوضع المالي للأموال المتحصل عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنها خاصة رصيد المخصصات المقيدة، أو النفقات أو المصروفات والالتزامات، إلا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة.	يحتفظ كل شريك منفذ بالحسابات والسجلات الضرورية لتمكينه من الإبلاغ عن الوضع المالي للأموال المتحصل عليها من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وخاصة منها رصيد المخصصات المقيدة، والمصروفات والالتزامات، إلا في حالة دعم الميزانيات القطاعية والأموال المجمعة التي ينطبق عليها البند ٧-٦.	لا محل للإنفاق في سياق هذه المناقشة عندما يتعلق الأمر بصندوق الأمم المتحدة للسكان.
القاعدة ١٠٨-١	يقدم كل شريك منفذ إلى المدير التنفيذي تقريرا عن حالة المخصصات الصادرة له من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان على فترات يجري الاتفاق عليها مع المدير التنفيذي، وتتضمن التقارير جملة أمور، من بينها المعلومات المتعلقة بمجموع المخصصات المقيدة والمدفوعات والالتزامات غير المصفاة والتعهدات والموجودات النقدية لكل مشروع.	يقدم كل شريك منفذ إلى المدير التنفيذي تقريرا عن حالة المخصصات الصادرة له من جانب صندوق الأمم المتحدة للسكان على فترات يجري الاتفاق عليها مع المدير التنفيذي، وتتضمن التقارير جملة أمور، من بينها المعلومات المتعلقة بمجموع المخصصات المقيدة والتعهدات والمستحقات. والمدفوعات والموجودات النقدية لكل خطة عمل.	حذفت الأنظمة المالية والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان الإشارة إلى مصطلح ''التزام'' نظراً إلى أن ''تعهدات'' مصطلح أنسب. وفي هذا الصدد، استعيض عن مصطلح ''الالتزامات غير المصفاة'' بمصطلح ''المستحقات'' الذي هو مصطلح محسَّن، ويتمشى مع نهج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
			وبالإضافة إلى ذلك، استعيض عن مصطلح ''مشروع'' بمصطلح ''خطة العمل'' لغرض المواءمة مع الممارسة المؤسسية، إذ أن صندوق الأمم المتحدة للسكان يستخدم مصطلح ''خطة عمل'' عوضاً عن مصطلح ''مشروع''.

المادة التاسعة — الأنشطة البرنامجية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١٠٩-١ (ب)	يتم إقرار وتنفيذ أنشطة البرامج ومصروفاتها رهنا بتوافر الأموال، أي النقدية الجاهزة أو خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء.	يتم إقرار وتنفيذ أنشطة البرامج ومصروفاتها رهنا بتوافر الأموال.	تم تعريف ''المموَّل بالكامل'' ويشمل التعريف أمثلة عن هذه الوسائل. وليس ثمة ما يدعو إلى إعادة ذكرها في هذا المقام.
البند ٩-٢	يؤذن للمدير التنفيذي إقرار تقديم مساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى البرامج القطرية والبرنامج الإقليمي والعالمي، ضمن الحدود التي قد يفرضها المجلس التنفيذي من حين لآخر.	يؤذن للمدير التنفيذي إقرار تقديم مساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى البرامج القطرية والتدخلات الإقليمية والعالمية، ضمن الحدود التي قد يفرضها المجلس التنفيذي من حين لآخر.	يهدف التغيير إلى تحقيق الاتساق مع التغيير التنظيمي من البرنامج العالمي والإقليمي إلى التدخل الإقليمي والعالمي.
البند ٩-٣	يُوافق على مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان للمشاريع التي جرى إقرارها في إطار البند ٩-٢ أعلاه، والمتوقع أن تتجاوز مدتها العام الحالي، على أساس التمويل الجزئي، اتساقا مع أحكام البند ٩-١ أعلاه.	يُوافق على مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان للمشاريع التي جرى إقرارها في إطار البند ٩-٢، على أساس التمويل الجزئي، واتساقا مع أحكام البند ٩-١ أعلاه، عندما يتوقع أن تتجاوز مدتها العام الحالي.	الغرض من ذلك تحسين صياغة البند.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ٢-١٠٩ (أ)	البرامج القطرية، والبرامج العالمية والإقليمية.	البرامج القطرية و~~البرامج~~ التدخلات العالمية والإقليمية.	يهدف التغيير إلى تحقيق الاتساق مع التغيير التنظيمي من البرنامج العالمي والإقليمي إلى التدخل الإقليمي والعالمي.
القاعدة ٢-١٠٩ (هـ)	أية خطة عمل فردية قد تطلب الحكومة أو الحكومات الطالبة أن يقدمها المدير التنفيذي إلى المجلس.	أية خطة عمل فردية قد تطلب الحكومة أو الحكومات الطالبة أن يقدمها المدير التنفيذي إلى المجلس؛ و	أدخل التعديل من أجل تحسين عرض المعلومات في هذه القاعدة.
القاعدة ٢-١٠٩ (و)	أي أنشطة برنامجية أخرى قد يستصوب المدير التنفيذي لأي سبب تقديمها إلى المجلس.	أي أنشطة برنامجية أخرى قد يستصوب المدير التنفيذي لأي سبب تقديمها إلى المجلس؛	أدخل التعديل من أجل تحسين عرض المعلومات في هذه القاعدة.
القاعدة ٣-١٠٩ (ج)	في الحالات التي يكون فيها الشريك المنفذ حكومة أو منظمة غير حكومية، تتفق المنظمة المعنية والصندوق على خطاب تفاهم يحدد أموراً منها ما يلي: '١' المسؤوليات الخاصة بكل من المنظمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان فيما يتعلق بصياغة خطط العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛	في الحالات التي يكون فيها الشريك المنفذ الحكومة مؤسسة حكومية دولية أو وكالة لا تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة أكاديمية، تتفق المنظمة المعنية والصندوق على رسالة تفاهم تحدد أموراً منها ما يلي: '١' المسؤوليات الخاصة بكل من المنظمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في عمليات وضع خطط العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛	أضيفت المؤسسة الأكاديمية والوكالة التي لا تشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسة الحكومية الدولية ضماناً لاستيفاء المنظمات المدرجة في المناقشة وتوضيحها.
البند ٦-٩	يقوم المدير التنفيذي بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات الطالبة فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة المقدمة من الصندوق إلى أحد المشاريع، اتساقا مع مسؤولية الحكومات عن الإدارة الشاملة لمشاريعها. وتمشيا مع مبدأ بناء القدرات الوطنية، يجب إيلاء	يقوم المدير التنفيذي بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات الطالبة فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة المقدمة من الصندوق إلى أحد المشاريع، اتساقا مع مسؤولية الحكومات عن الإدارة الشاملة لمشاريعها. وتمشيا مع مبدأ بناء القدرات الوطنية، يجب إيلاء الاعتبار	أدخل التعديل لضمان الاتساق مع التعريف الجديد لحكومة البلد المستفيد من البرنامج.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	الاعتبار بالدرجة الأولى إلى الحكومات المستفيدة أو المنظمة الوطنية غير الحكومية عند اختيار الشريك المنفذ. ويكون هذا الاختيار خاضعاً لموافقة الحكومة أو الحكومات.	بالدرجة الأولى إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج أو المنظمات الوطنية غير الحكومية عند اختيار الشريك المنفذ. ويكون هذا الاختيار خاضعاً لموافقة الحكومة أو الحكومات.	
القاعدة ١٠٩-٤	يجوز للمدير التنفيذي، بالاتفاق مع الحكومة المستفيدة، أن يحدد في الوثائق البرنامجية ذات الصلة الشركاء المنفذين لتنفيذ مساعدة الصندوق.	يجوز للمدير التنفيذي، بالاتفاق مع حكومة البلد المستفيد من البرنامج، أن يحدد في الوثائق البرنامجية ذات الصلة الشركاء المنفذين لتنفيذ مساعدة الصندوق.	أدخل التعديل لضمان الاتساق مع التعريف الجديد لحكومة البلد المستفيد من البرنامج.
البند ٩-٧	يخول المدير التنفيذي أيضا، بمقتضى الشروط التي يقررها المجلس التنفيذي، ورهنا بموافقة الحكومة (الحكومات) الطالبة في الوثائق البرنامجية ذات الصلة، سلطة تعيين هيئة غير الحكومة أو الحكومات المستفيدة كشريك منفذ. ويجوز للمدير التنفيذي أيضا التعاقد للحصول على خدمات من الوكالات الأخرى أو الشركات الخاصة أو فرادى الخبراء لتنفيذ خطط العمل التي يموِّلها الصندوق.	يخول المدير التنفيذي أيضا، بمقتضى الشروط التي يقررها المجلس التنفيذي، ورهنا بموافقة الحكومة (الحكومات) الطالبة في الوثائق البرنامجية ذات الصلة سلطة تعيين هيئة غير حكومة البلد المستفيد من البرنامج (حكومات البلدان المستفيدة من البرامج) كشريك منفذ. ويجوز للمدير التنفيذي أيضا منح عقود لتوفير الخدمات من الوكالات الأخرى أو الشركات الخاصة أو فرادى الخبراء الأفراد أو تقديم منح من خلال تنفيذ خطط العمل التي يموِّلها الصندوق.	غيرت الفقرة لتشمل تقديم منح كوسيلة يمكن للصندوق استخدامها في إطار خطة عمل يتولى تنفيذها.
القاعدة ١٠٩-٦ (أ)	بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الأطراف المعنية، يجوز للمدير التنفيذي تعليق مساعدة الصندوق من خلال إخطار كتابي للحكومة المستفيدة وللشريك المنفذ، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، إذا رأى أن الشروط	بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الأطراف المعنية، يجوز للمدير التنفيذي تعليق مساعدة الصندوق من خلال إخطار كتابي لحكومة البلد المستفيد من البرنامج وللشريك المنفذ، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك،	أدخل التعديل لضمان الاتساق مع التعريف الجديد لحكومة البلد المستفيد من البرنامج.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	المنصوص عليها في الوثائق البرنامجية ذات الصلة لم يتم الامتثال لها، أو أن التنفيذ الناجح لا يسير برأيه بصورة مرضية.	إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها في الوثائق البرنامجية ذات الصلة لم يتم الامتثال لها، أو أن التنفيذ لا يسير بصورة مرضية.	
القاعدة ١٠٩-٦ (ب)	ما لم يتخذ إجراء في غضون فترة زمنية معقولة لا تقل عن أربعة عشر يوما بعد تسلم إخطار من هذا القبيل، لمعالجة الحالة التي سببت التعليق المشار إليه في الفقرة (أ)، يجوز للمدير التنفيذي من خلال إخطار كتابي للحكومة المستفيدة وللشريك المنفذ، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، ومع بدء النفاذ اعتبارا من التاريخ المحدد في هذا الإخطار،	ما لم يتخذ إجراء في غضون فترة زمنية معقولة لا تقل عن ١٤ يوما تقويمياً بعد تسلم إخطار من هذا القبيل، لمعالجة الحالة التي سببت التعليق المشار إليه في الفقرة (أ)، يجوز للمدير التنفيذي من خلال إخطار كتابي لحكومة البلد المستفيد من البرنامج وللشريك المنفذ، في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، ومع بدء النفاذ اعتبارا من التاريخ المحدد في هذا الإخطار،	أدخل التعديل لضمان الاتساق مع التعريف الجديد لحكومة البلد المستفيد من البرنامج. والهدف من التغيير أيضا الاتساق مع طريقة كتابة الحرف الأول من كلمة Government بالإنكليزية في مواضع أخرى (لا تنطبق على اللغة العربية)، وكذلك لبيان أن الأمر يتعلق بـ ١٤ يوماً تقويمياً.
	’١‘ أن ينهي المساعدة التي يقدمها الصندوق؛ أو	’١‘ أن ينهي المساعدة التي يقدمها الصندوق؛ أو	
	’٢‘ أن يسندها بموافقة الحكومة إلى شريك منفذ آخر.	’٢‘ أن يسندها بموافقة الحكومة إلى شريك منفذ آخر.	
البند ٩-٨	للمدير التنفيذي أن يسدد للشركاء المنفذين ما قدموه من تكاليف دعم وفقا للمعدلات السائدة.	للمدير التنفيذي أن يسدد للشركاء المنفذين ما قدموه من تكاليف دعم وفقا للمعدلات المعمول بها.	أدخل هذا التغيير للتمييز بين المعدل السائد، كما أقره المجلس التنفيذي، ومعدل مختلف معمول به وافق عليه المدير التنفيذي أو وافقت عليه السلطة المفوَّضة ذات الصلة.

المادة العاشرة – الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٠-١	(أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على الموارد على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقاً للخطة الاستراتيجية وغيرها من الوثائق البرنامجية ذات الصلة، من أجل تغطية المصروفات والالتزامات البرنامجية وتنقيحاتها. وتتاح هذه الموارد رهنا بتوافر الأموال.	(أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يوافق على الموارد على أساس سنوي أو متعدد السنوات، وفقاً للخطة الاستراتيجية للصندوق، ورهنا بتوافر الموارد لديه، ووفقا للوثائق البرنامجية الأخرى ذات الصلة، من أجل تغطية المصروفات والالتزامات البرنامجية وتنقيحاتها. ~~وتكون هذه الموارد رهنا بتوافر الأموال.~~	أبدى مكتب الشؤون القانونية تعليقاً قال فيه إن من المستغرَب أن تكون الموارد رهناً بتوافر الأموال. واقترح الصندوق أن يجري النظر في هذا الأمر وأن يقدَّم بشأنه مزيد من التوضيح في التنقيح المقبل.
	(ب) يرصد المدير التنفيذي عن كثب الحاجة إلى إجراء هذه التنقيحات بالتشاور مع الشريك المنفّذ والحكومة المستفيدة. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقوم، رهناً بالحدود الإجمالية المبيّنة في الخطة الاستراتيجية، بتغيير السقف حسب الضرورة، بما يكفل الاستخدام الأمثل لكل الموارد المتاحة للصندوق.	(ب) يرصد المدير التنفيذي عن كثب الحاجة إلى إجراء هذه التنقيحات بالتشاور مع الشريك المنفّذ والحكومة ~~المستفيدة~~ المستفيدة من البرنامج. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقوم، رهناً بالحدود الإجمالية المبيّنة في الخطة الاستراتيجية، بتغيير السقف حسب الضرورة، بما يكفل الاستخدام الأمثل لكل الموارد المتاحة للصندوق.	
القاعدة ١١٠-٢ (ج)	فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية المموّلة من موارد أخرى، تنجز الأعمال المتعلقة بإكمال الأنشطة مالياً في غضون ١٢ شهرا بعد السنة التي يتم فيها إكمالها أو إنهاؤها تشغيلياً.	فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية المموّلة من موارد أخرى، تنجز الأعمال المتعلقة بإكمال الأنشطة مالياً في غضون ١٢ شهرا بعد ~~السنة التي يتم فيها~~ إكمالها أو إنهائها تشغيلياً.	يُراد بهذا التغيير المواءمة مع الممارسة المؤسسية المتبعة حاليا.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٠-٣ (أ)	تُقيّد المصروفات أو المبالغ المستردة غير المتوقعة المتعلقة بالأنشطة البرنامجية المكتملة مالياً في الرصيد المدين/الدائن لحساب الصندوق الاستئماني الذي تتصل به، أو تقيّد، خلافا لذلك، في الرصيد المدين/الدائن للموارد العادية.	تقيد المصروفات ~~أو المبالغ المستردة~~ غير المتوقعة المتعلقة بالأنشطة البرنامجية المكتملة مالياً في الرصيد المدين/~~الدائن~~ لحساب الصناديق المعنية ~~لحساب الصندوق الاستئماني الذي تتصل به~~، أو تُقيّد، خلافا لذلك، في الرصيد المدين للموارد العادية.	يراد بالتنقيح توضيح أن كل المبالغ غير المتوقعة التي تُدفع بعد الإقفال المالي ستُقيّد في الرصيد المدين بناءً على مصدر التمويل الأصلي أو تُقيّد، خلافا لذلك، في الرصيد المدين للموارد العادية. ويستند الاكتمال المالي إلى البيانات التي خضعت لمراجعة الحسابات، ويجرى بعد الإقفال التشغيلي بمدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٢٤ شهرا، وهي فترة من المأمول أن تكون كافية لتصحيح هذه النفقات الواردة في تلك البيانات النهائية.

المادة الحادية عشرة - الميزانية المؤسسية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١١-١	يقوم المدير التنفيذي بإعداد الميزانية المؤسسية وتُربط بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط الراهنة.	يقوم المدير التنفيذي بإعداد الميزانية المؤسسية وتُربط بالخطة الاستراتيجية لفترة التخطيط ~~الراهنة~~ المقبلة.	يتماشى التغيير المقترح مع توقيت إعداد الميزانية المؤسسية. وهو يوائم أيضا هذا البند مع المناقشة الواردة في المادتين ١١ و ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية.
البند ١١-٢	تغطي الميزانية المؤسسية المصروفات واستحقاقات الموظفين المقترحة المتصلة بفترة الميزانية، وتُقدم بدولارات الولايات المتحدة.	تغطي الميزانية المؤسسية الالتزامات والمصروفات ~~واستحقاقات الموظفين المقترحة~~ المتصلة بفترة الميزانية، وتُقدم بدولارات الولايات المتحدة.	يُراد بهذا التنقيح المواءمة مع النهج المتبع في إعداد الميزانية والذي يركز على الالتزامات والمدفوعات المتوقّعة للصندوق.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١١-٦	يقوم المجلس التنفيذي، في الدورة التي تسبق مباشرة بدء فترة الميزانية، باعتماد الميزانية المؤسسية لفترة الميزانية التالية.	يقوم المجلس التنفيذي، في الدورة التي تسبق مباشرة بدء فترة الميزانية، باعتماد الميزانية المؤسسية لفترة الميزانية ~~التالية~~ المقبلة.	ضماناً للاتساق مع المصطلحات المستخدمة في هذا الفرع، استُعيض عن ''فترة الميزانية التالية'' في هذا البند بعبارة ''فترة الميزانية المقبلة''.
البند ١١-٧	يتم إعداد الميزانية المؤسسية المقترحة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس التنفيذي، وتكون مشفوعة بمرفقات المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد يطلبه المجلس التنفيذي أو الذي يراه المدير التنفيذي ضروريا ومفيدا.	يتم إعداد الميزانية المؤسسية المقترحة وفقاً ~~للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها~~ لمقررات المجلس التنفيذي، وتكون مشفوعة بمرفقات المعلومات والبيانات الإيضاحية على النحو الذي قد يطلبه المجلس التنفيذي أو الذي يراه المدير التنفيذي ضروريا ومفيدا.	لا يقدم المجلس التنفيذي مبادئ توجيهية. غير أنه يتخذ مقررات.
البند ١١-٨	يجوز للمدير التنفيذي، عقب دورة المجلس التنفيذي في السنة الثانية من فترة الميزانية، أن يستخدم من المخصصات الاحتياطية في الميزانية ما يصل إلى ثلاثة في المائة من المبلغ الإجمالي المعتمد للاحتياجات غير المتوقّعة الناشئة عن تقلّب العملات أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة.	يجوز للمدير التنفيذي، عقب دورة المجلس التنفيذي في السنة ~~الثانية~~ الأخيرة من فترة الميزانية، أن يستخدم من المخصصات الاحتياطية في الميزانية ما يصل إلى ثلاثة في المائة من المبلغ الإجمالي المعتمد للاحتياجات غير المتوقّعة الناشئة عن تقلّب العملات أو التضخم أو قرارات الجمعية العامة.	تستند الميزانية المؤسسية الآن إلى دورة ميزانية مدتها أربع سنوات. ومن المتوقع أن تحدث أي زيادة في الإنفاق، عند الاقتضاء، في السنة الأخيرة من فترة الميزانية.
البند ١١-٩	يجوز للمدير التنفيذي أن يقدم مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية المؤسسية كلما كان ذلك ضروريا.	يجوز للمدير التنفيذي أن يقدم مقترحات منقّحة ~~تكميلية~~ لتعديل الميزانية المؤسسية كلما كان ذلك ضروريا	يراد من هذا التنقيح مواءمة المصطلحات مع استعراض منتصف المدة المتوخّى للميزانية المتكاملة.
البند ١١-١٠	يقوم المدير التنفيذي بإعداد مقترحات تكميلية لتعديل الميزانية المؤسسية في شكل يتفق مع الميزانية المؤسسية المعتمدة، ويعرض تلك المقترحات على المجلس التنفيذي.	يقوم المدير التنفيذي بإعداد مقترحات منقّحة ~~تكميلية~~ لتعديل الميزانية المؤسسية في شكل يتفق مع الميزانية المؤسسية المعتمدة، ويعرض تلك المقترحات على المجلس التنفيذي.	اتساقاً مع المسوّغ الوارد في البند ١١-٩ أعلاه.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١١-٤	يقدم المدير التنفيذي، عند تقديمه المقترحات التكميلية للميزانية، معلومات مفصّلة يراها ضرورية لتوضيح مدى تأثر الاعتمادات الإضافية المطلوبة بمعدلات التضخم أو توقعاته، أو بالتذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من عوامل التكلفة غير المتوقّعة.	يقدم المدير التنفيذي، عند تقديمه التنقيحات ~~التكميلية~~ المقترح إدخالها على الميزانية، معلومات مفصّلة يراها ضرورية لتوضيح مدى تأثر الاعتمادات ~~الإضافية~~ المنقّحة المطلوبة بمعدلات التضخم أو توقعاته، أو بالتذبذبات غير المتوقعة في أسعار العملات، أو غير ذلك من العوامل غير المتوقعة.	اتساقاً مع المسوّغ الوارد في البند ١١-٩ أعلاه. ويتيح خصم التكاليف من عوامل التكاليف للمنظّمة احتساب أي عوامل أخرى تكون قد أدت إلى تنقيح المبلغ المعتمد. وبالإضافة إلى ذلك، فالميزانية التكميلية ضئيلة في حين يمكن أن ينطوي معنى التنقيح على الزيادة أو النقصان في الاعتمادات.

المادة الثانية عشرة - الاعتمادات الخاصة بالميزانية المؤسسية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٢-١ (ج)	في نهاية السنة التقويمية الأولى من أي فترة من فترات الميزانية، يتم ترحيل أي رصيد غير مستعمل من الاعتمادات ويظل متاحاً لتغطية النفقات في السنة التالية، حسبما يأذن به مدير شعبة الخدمات الإدارية.	في نهاية ~~السنة~~ كل سنة تقويمية أولى من أي فترة من فترات الميزانية، يتم ترحيل أي رصيد غير مستعمل من الاعتمادات ويظل متاحاً للتغطية النفقات في ~~السنة~~ السنوات التالية حسبما يأذن به مدير شعبة الخدمات الإدارية. ولا يمكن ترحيل رصيد الاعتمادات من فترة ميزانية إلى أخرى.	يتماشى هذا التنقيح مع فترة الميزانية التي مُدّدت من سنتين إلى أربع سنوات. ويرمي هذا التنقيح إلى توضيح أن الرصيد غير المستعمل الذي يتم ترحيله ينبغي أن يقتصر على الاعتمادات فقط. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد ما ينصّ على ترحيل أموال غير مستعملة إلى ما بعد فترة الميزانية المحددة.

المادة الثالثة عشرة – إدارة الأموال

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٣-٥	يجوز للأمين العام أن يودع، بالتشاور مع المدير التنفيذي، النقود غير اللازمة فورا في صكوك قصيرة الأجل أساساً، مع مراعاة أهداف الصندوق وسياساته والمتطلبات الخاصة لعملياته، بما في ذلك السيولة.	يجوز للأمين العام أن يودع، بالتشاور مع المدير التنفيذي، النقود غير اللازمة فورا في صكوك ~~قصيرة الأجل~~ سائلة محددة الأجل، وفي حالات استثنائية، في صكوك استثمارية أخرى، مع مراعاة أهداف الصندوق وسياساته والمتطلبات الخاصة لعملياته، بما في ذلك السيولة. ويجوز للأمين العام أن يفوض سلطة القيام بذلك للمدير التنفيذي.	تحدّ الصيغة الحالية لهذا البند من استراتيجية الصندوق الاستثمارية باقتصارها على الصكوك القصيرة الأجل. فإذا انتقلت الاستراتيجية الاستثمارية للمنظمة من الصكوك القصيرة الأجل إلى صكوك أخرى كما قد يكون عليه الحال في تعاملنا مع الشركة الاستثمارية الخارجية، فإن ذلك سيطرح صعوبة للصندوق. ولذلك فهذا التغيير يفتح، في ظل هذا الوضع، باب الإمكانيات للمنظمة ولا يحد من استثماراتها بالاقتصار على الصكوك القصيرة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، ينص البند على أن تفويض سلطة إجراء المعاملات الاستثمارية للمدير التنفيذي يصدر عن الأمين العام.
القاعدة ١١٣-٢	العنوان: Reporting re bank accounts (الإبلاغ عن الحسابات المصرفية)	العنوان: Reporting re bank accounts (الإبلاغ عن الحسابات المصرفية).	يراد من التنقيح تصويب خطأ مطبعي في عنوان الفقرة باللغة الإنكليزية.

المادة الرابعة عشرة – الرقابة الداخلية

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٤-١ (أ)	وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقق الاقتصاد في النفقات، وتعميم القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم قبل	وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقق الاقتصاد في النفقات، مع تعميم القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي للعلم	لتوضيح أن هذا يشير إلى أيام تقويمية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	دخولها حيز النفاذ بثلاثين يوما على الأقل.	قبل دخولها حيز النفاذ بثلاثين يوما تقويميا على الأقل.	
البند ١٤-٢	يكون هناك فصل في الواجبات وفقاً لوثيقة إطار الرقابة الداخلية للصندوق.	يكون هناك فصل في الواجبات وفقاً ~~لوثيقة~~ لإطار الرقابة الداخلية للصندوق.	إطار الرقابة الداخلية ليس وثيقة فقط.
القاعدة ١١٤-٢ (د)	أي تدخل غير مبرّر في عملية الالتزام يُعرض على المدير التنفيذي ويُحال إلى مدير شعبة خدمات الرقابة إذا ما كان ذلك ملائما.	أي تدخل غير مبرّر في عملية الالتزام يُعرض على المدير التنفيذي. وتُعرض أي ادعاءات بسوء السلوك، ~~إذا ما كان ذلك ملائما~~، على مدير مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق لمواصلة النظر فيها.	يراد بالتنقيح المواءمة مع هيكل وعناوين مهام مراجعة الحسابات والتحقيق لدى الصندوق، وكذلك الإجراءات القانونية الواجبة التي يتعين الآن اتباعها في حالات اكتشاف أي تدخل غير مبرّر.
القاعدة ١١٤-٤	أ - يوافق موظف الاعتماد على قسيمة الدفع في الحالات التالية:	أ - يوافق موظف الاعتماد على قسيمة الدفع في الحالات التالية:	أجري التغيير من أجل زيادة تعزيز القاعدة بحيث تسدد المدفوعات ضمن الحدود المقررة.
	'١' عندما يتقرر أن المدفوعات المعنية لم يسبق تسديدها؛	'١' عندما يتقرر أن المدفوعات المعنية لم يسبق تسديدها؛	تغيير كلمة الالتزام إلى التعهد للمواءمة مع المصطلحات الجديدة.
	'٢' عندما تكون المدفوعات مدعومة بمستندات تشير إلى أنه تم استلام السلع أو تنفيذ الخدمات التي يطلب سداد المدفوعات فيما يخصها وفقا لأحكام العقد والالتزامات ذات الصلة؛	'٢' عندما تكون المدفوعات مدعومة بمستندات تشير إلى أنه تم استلام السلع أو تنفيذ الخدمات التي يطلب سداد المدفوعات فيما يخصها وفقا لأحكام العقد والتعهد ذي الصلة؛	يرمي التغيير في الفقرة الفرعية هاء إلى المواءمة مع الصيغة الجديدة لهيكل وعناوين مهام مراجعة الحسابات والتحقيق لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان، وكذلك الإجراءات القانونية الواجبة التي يتعين الآن اتباعها في حالات اكتشاف أي تدخل غير مبرر.
	'٣' عندما تسدد المدفوعات خصما على التزام مسجل بتوفير الموارد دخل فيه موظف الاعتماد المكلف بذلك،	'٣' عندما تسدد المدفوعات خصما على تعهد مسجل بتوفير الموارد دخل فيه موظف الاعتماد المكلف بذلك، أو نص عليه في	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	أو نص عليه في ميزانية معتمدة، حسب مقتضى الحال؛	ميزانية معتمدة، ~~حسب مقتضى الحال~~، في إطار القيود المحددة؛	
	’٤‘ عندما لا يكون السداد لأغراض شخصية؛	’٤‘ عندما لا يكون السداد لأغراض شخصية؛	
	’٥‘ عندما لا تتوافر معلومات من شأنها أن تحول دون تسديد المدفوعات.	’٥‘ عندما لا تتوافر معلومات من شأنها أن تحول دون تسديد المدفوعات.	
	ب - في حالة تقديم فاتورة لسداد مدفوعات يتجاوز مبلغها الالتزام القائم بمقدار المبلغ الذي حدده المدير التنفيذي وفقا للقاعدة ١١٤-١ (ب) أو أكثر، يجب الحصول مسبقا على التزام بتوفير الموارد من جانب موظف الاعتماد.	ب - في حالة تقديم فاتورة لسداد مدفوعات يتجاوز مبلغها الالتزام القائم بمقدار المبلغ الذي حدده المدير التنفيذي وفقا للقاعدة ١١٤-١ (ب) أو أكثر، يجب الحصول مسبقا على تعهد بتوفير الموارد من جانب موظف الاعتماد.	
	ج - فيما يتعلق بالمدفوعات التي لا يلزم حجز أموال لها عن طريق تسجيل التزام وفقا لأحكام القاعدة ١١٤-١ (ب)، يجب على موظف الاعتماد أن يوقع على المستندات الداعمة لقسيمة المدفوعات قبل أن يوافق موظف اعتماد آخر على تسديدها.	ج - فيما يتعلق بالمدفوعات التي لا يلزم حجز أموال لها عن طريق تسجيل تعهد وفقا لأحكام القاعدة ١١٤-١ (ب)، يجب على موظف الاعتماد أن يوقع على المستندات الداعمة لقسيمة المدفوعات ذات الصلة قبل أن يوافق موظف اعتماد آخر على تسديد المدفوعات المعنية.	
	د - يجوز للمدير التنفيذي أن يرتب لإجراء عملية التحقق إلكترونيا أو رقميا، شريطة أن تتوفر لدفتر الأستاذ ونظم الدفع المرتبطة به	د - يجوز للمدير التنفيذي أن يرتب لإجراء عملية التحقق إلكترونيا أو رقميا، شريطة أن تتوفر لدفتر الأستاذ ونظم الدفع المرتبطة به الضمانات الكافية	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	الضمانات الكافية لكفالة سلامة عملية التحقق.	لكفالة سلامة عملية التحقق.	
	هـ - يُبلغ المدير التنفيذي بأي تدخل غير مبرر في عملية الموافقة،، ويُحال إلى مدير شعبة خدمات الرقابة إذا ما كان ذلك ملائما.	هـ - يُبلغ المدير التنفيذي بأي تدخل غير مبرر في عملية الموافقة، ~~ويُحال إلى مدير شعبة خدمات الرقابة إذا ما كان ذلك ملائما~~. وإذا كانت هناك ادعاءات بسوء السلوك، فينبغي عرضها على مدير مكتب خدمات الرقابة والتحقيق لمواصلة النظر فيها.	
القاعدة ١١٤-٦-أ	جميع المصروفات تتم بواسطة شيك أو تحويل إلكتروني أو تحويل مصرفي، باستثناء المصروفات النقدية التي يأذن بها المدير التنفيذي أو من يفوضه.	جميع المصروفات تتم بواسطة شيك أو تحويل إلكتروني أو مصرفي تحويل آخر للأموال، باستثناء المصروفات النقدية التي يأذن بها المدير التنفيذي أو من يفوضه.	أجري التغيير على نحو يكفل تغطية كافة أشكال طرائق الدفع الإلكتروني من قبيل التحويلات المصرفية، والمدفوعات عن طريق البطاقات الائتمانية، والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة وما إلى ذلك، واستخدم مصطلح شامل لجميع هذه الأمور.
القاعدة ١١٤-٧-أ	يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية للموظفين الذين يعينهم المدير التنفيذي أو من يفوضه لهذا الغرض. وبالتالي، تُمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف. ويحدد مدير شعبة الخدمات الإدارية مقدار كل سلفة والغرض منها، ولا يتجاوز مبلغ السلفة الحد الأدنى الذي يتفق واحتياجات العمل.	يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية للموظفين الذين يعينهم المدير التنفيذي أو من يفوضه لهذا الغرض. وبالتالي، تُمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف. ويحدد مدير شعبة الخدمات الإدارية مقدار كل سلفة والغرض منها، ولا يتجاوز مبلغ السلفة الحد الأدنى الذي يتفق واحتياجات العمل.	تصحيح خطأ إملائي باللغة الإنكليزية لا ينطبق على العربية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٤-٧-ب	بالإضافة إلى السلف المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من القاعدة، يجوز أيضا للمدير التنفيذي أو من يفوضه أن يأذن بإصدار سلف نقدية أخرى وفقا لما يسمح به النظامين الأساسي والإداري للموظفين والتعليمات الإدارية أو ما قد يكون وافق عليه على وجه التحديد.	بالإضافة إلى السلف المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من القاعدة، يجوز أيضا للمدير التنفيذي أو من يفوضه أن يأذن بإصدار سلف نقدية أخرى وفقا لما يسمح به النظامان الأساسي والإداري للموظفين ~~والتعليمات الإدارية~~ وسياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان وإجراءاته أو ما قد يكون وافق عليه على وجه التحديد.	لا يصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان تعليمات إدارية. وبالتالي فإن استخدام مصطلح السياسات والإجراءات هو الأنسب.
القاعدة ١١٤-٧-ج	لا يستخدم الموظفون الذين تصدر لهم سلف نقدية هذه السلف إلا للأغراض المأذون لهم بها، ويتحملون المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام، وأن يقدموا حسابات شهرية فيما يتعلق بسلف المصروفات النثرية ما لم يقرر المدير التنفيذي أو من يفوضه خلاف ذلك.	لا يستخدم الموظفون الذين تصدر لهم سلف نقدية هذه السلف إلا للأغراض المأذون لهم بها، ويتحملون المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها. ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام، ~~وأن يقدموا حسابات شهرية فيما يتعلق بسلف المصروفات النثرية ما لم يقرر~~ إلى المدير التنفيذي أو من يفوضه.	من أجل ضمان أن يكون للأمناء على السلف ولاية واضحة تكفل تمكينهم من حصر السلف في جميع الأوقات، وتم تعديل الجزء المتبقي لإضفاء المزيد من الوضوح.
البند ١٤-٣	لا يتم تكبد نفقات للسنة الجارية أو الدخول في التزامات للسنوات المقبلة، على التوالي، إلا بعد أن تُرصد الموارد للأنشطة البرنامجية والمخصصات في ما يتعلق بالميزانية المؤسسية أو تصدر أذون أخرى مناسبة كتابةً تحت سلطة المدير التنفيذي.	لا يتم تكبد النفقات مصروفات للسنة الجارية أو الدخول في التزامات للسنوات المقبلة، على التوالي، إلا بعد أن يوضع ~~الموارد~~ حد أقصى للأنشطة البرنامجية ومخصصات في ما يتعلق بالميزانية المؤسسية لفترة السنتين أو تتاح أذون أخرى مناسبة كتابةً تحت سلطة المدير التنفيذي.	من أجل تحقيق الاتساق بين المصطلحات المنقحة المتعلقة بالحدود القصوى - يشمل المصطلح القيود المفروضة على النفقات فيما يتعلق بالموارد العادية والموارد الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخل التغيير للمواءمة مع التعليق الوارد من مكتب الشؤون القانونية في التنقيح السابق للبند.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٤-٤- أ	يجوز للمدير التنفيذي دفع إكراميات لا يتجاوز مبلغها ٠٠٠ ٧٥ دولار سنويا بالقدر الذي يراه ضروريا لمصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويُدرج بيان بهذه المدفوعات في البيانات المالية المُراجعة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه:	يجوز للمدير التنفيذي دفع إكراميات لا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٧٥ دولار سنويا بالقدر الذي يراه ضروريا لمصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان. ~~ويُدرج بيان بهذه المدفوعات في البيانات المالية المُراجعة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه:~~	أجري التغيير لإضفاء المزيد من الوضوح على أن الإكراميات لا يمكن أن تتجاوز ٠٠٠ ٧٥ دولار في أي سنة من السنوات.
البند ١٤-٤- ب	في حالات الطوارئ التي يلزم فيها، بناء على السلطة التقديرية للمدير التنفيذي، تقديم إكراميات فورية لأسباب إنسانية (في حالات من قبيل الإصابة أو الوفاة المتصلة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان)، يجوز للمدير التنفيذي تقديم هذه الإكراميات وفقا للفقرة (أ) أعلاه، لكن هذه الإكراميات لا تخضع لحد أقصى. ويقوم المدير بإبلاغ المجلس التنفيذي على الفور بأية حالة تتجاوز فيها الإكراميات مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار.	وبالإضافة إلى الفقرة (أ) أعلاه، في حالات الطوارئ التي يلزم فيها، بناء على السلطة التقديرية للمدير التنفيذي، تقديم إكراميات فورية لأسباب إنسانية (في حالات من قبيل الإصابة أو الوفاة المتصلة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان)، يجوز للمدير التنفيذي تقديم هذه الإكراميات وفقا للفقرة (أ) أعلاه، مع استثناء هذه الإكراميات من الحد الأقصى المفروض عليها. ويقوم المدير على الفور بإبلاغ المجلس التنفيذي بأية حالة تتجاوز فيها الإكراميات مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار.	
البند الجديد ١٤-٤- ج	نقل الجزء الأخير من البند ١٤-٤-أ.	~~يقدم بيان بهذه~~ بجميع الإكراميات مع الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات.	ينبغي أن يقدم تقرير بالإكراميات التي تندرج إما في إطار (أ) أو (ب) أعلاه، إلى المجلس التنفيذي. ويعد وضع بيان مستقل تأكيدا لهذه الحقيقة.
القاعدة ١١٤-٩	يجوز أن تقدم الإكراميات في الحالات التي يرى فيها الموظف القانوني لصندوق الأمم المتحدة للسكان عدم وجود مسؤولية	يجوز أن تقدم الإكراميات في الحالات التي يرى فيها الموظف القانوني لصندوق الأمم المتحدة للسكان عدم وجود مسؤولية	لضمان الاتساق مع بقية الوثيقة، حيث يستخدم اختصار صندوق الأمم المتحدة للسكان **UNFPA** بدلا من الاسم بالكامل

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	قانونية واضحة مترتبة على صندوق الأمم المتحدة للسكان في هذا الشأن والتي تكون فيها هذه المدفوعات محققة لمصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان.	قانونية واضحة مترتبة على صندوق الأمم المتحدة للسكان في هذا الشأن والتي تكون فيها هذه المدفوعات محققة لمصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان.	**United Nations Population Fund** باللغة الإنكليزية (لا ينطبق على العربية).
البند ١٤-٥	للمدير التنفيذي، بعد إجراء تحقيق وافٍ، أن يأذن بشطب النقد والمخازن والأصول الأخرى، شريطة أن يقدم بيانا بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات. ويجوز للمدير التنفيذي أن يحدد من وقت لآخر مبلغا لا يلزم دونه إجراء شطب رسمي. ولتحقيق الكفاءة الإدارية، تُقيَّد هذه المبالغ مباشرة خصما على الاعتماد/بند الميزانية ذي الصلة.	للمدير التنفيذي، بعد إجراء استعراض ~~تحقيق~~ وافٍ، أن يأذن بشطب أصول تتضمن النقد ~~والمخازن والأصول الأخرى~~، شريطة أن يقدم بيانا بجميع هذه المبالغ المشطوبة مع الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات. ويجوز للمدير التنفيذي أن يحدد من وقت لآخر مبلغا لا يلزم دونه إجراء ~~شطب~~ استعراض رسمي. ولتحقيق الكفاءة الإدارية، تُقيَّد هذه المبالغ مباشرة خصما على الاعتماد/بند الميزانية ذي الصلة.	لضمان الاتساق مع القاعدة ١١٤-١٠-أ التي تشمل جميع الأصول ذات الصلة التي تتضمنها العملية.
البند ١١٤-١٠-أ	يتم إبلاغ مدير شعبة الخدمات الإدارية فوراً بأي خسائر في النقد أو المخزون أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول.	يتم إبلاغ مدير شعبة الخدمات الإدارية فوراً بأي خسائر في الأصول تشمل النقد ~~أو المخزون أو الممتلكات أو المنشآت أو المعدات أو الأصول الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول.~~ وفيما يتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات، يكون مبلغ الخسارة مستمدا من الإشارة إلى القيمة الدفترية الصافية للبند في الحسابات في وقت حدوث الخسارة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل التوضيح، فإن الخسائر التي تندرج في إطار هذه القاعدة لا تشمل الخسائر التشغيلية من	يلزم تقديم المزيد من التوضيح عند تحديد الأساس الذي يستند إليه في تحديد خسائر الأصول من قبيل الممتلكات والمنشآت والمعدات لأن هناك خيارات مختلفة متاحة من قبيل القيمة الدفترية الصافية أو التكلفة أو القيمة السوقية العادلة. وقد جرى تحديد القيمة الدفترية الصافية، نظرا لأنها القيمة المبلغ بها عن الأصول في السجلات المحاسبية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. من أجل إضفاء المزيد من الوضوح، تستثنى الخسائر التشغيلية والخسائر والأرباح في صرف العملات التي تحدث خلال

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
		قبيل خسائر صرف العملات الأجنبية والخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات.	الممارسات التجارية العادية، عند تطبيق هذه القاعدة.
القاعدة ١١٤-١٠- ب	يطلب المدير التنفيذي من مدير شعبة الخدمات الإدارية أن يجري مراجعة كاملة لجميع الحالات التي تنطوي على شطب خسائر. ويطلب أيضا إجراء مراجعة مماثلة وتقديم تقرير عن جميع الحالات التي تنطوي على خسائر في ما للصندوق من نقدية ومخزون وممتلكات ومنشآت ومعدات وأصول أخرى قبل شطب هذه الخسائر أو الإذن بتسوية سجلات الصندوق لجعل الرصيد المبيّن في السجلات متفقا مع الكميات الفعلية المتبقية بعد هذه الخسارة.	يطلب المدير التنفيذي من مدير شعبة الخدمات الإدارية أن يجري مراجعة كاملة لجميع الحالات التي تنطوي على شطب ~~خسائر~~ أصول. ~~ويطلب أيضا إجراء مراجعة مماثلة وتقديم تقرير عن جميع الحالات التي تنطوي على خسائر في ما للصندوق من نقدية ومخزون وممتلكات ومنشآت ومعدات وأصول أخرى~~ قبل تسوية سجلات الصندوق لجعل الرصيد المبيّن في السجلات متفقا مع الكميات الفعلية المتبقية بعد هذه الخسارة.	يضفي هذا التغيير المزيد من الوضوح على أن الحالات التي تتطلب الشطب هي وحدها التي تستوجب إجراء تحقيق كامل. وعلاوة على ذلك، تُشطب الأصول أو تُخفَّض قيمتها. ولكن الخسائر لا تُشطب ولا تُخفَّض قيمتها.
القاعدة الجديدة ١١٤-١٠- ج		تُستثنى عمليات الشطب لمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار أو أقل من عملية المراجعة الكاملة، ويجوز أن يأذن بها مدير شعبة الخدمات الإدارية.	هذه القاعدة مستقلة عن المناقشة الواردة في إطار القاعدة ١١٤-١٠-د، ولذلك فإن الفصل يساعد على توضيح المناقشتين.
القاعدة ١١٤-١٠- ج القاعدة الجديدة ١١٤-١٠- د	يجوز للمدير التنفيذي، إذا اقتنع بعد تلقيه تقرير مدير شعبة الخدمات الإدارية بأنه لا سبيل إلى استرجاع الخسائر التي كانت قيد المراجعة ويجب شطبها أو تخفيض قيمتها في سجلات الصندوق، أن يوافق على شطب هذه الخسائر أو تخفيض قيمتها.	يجوز للمدير التنفيذي، إذا اقتنع بعد تلقيه تقرير مدير شعبة الخدمات الإدارية بأنه لا سبيل إلى استرجاع الخسائر التي كانت قيد المراجعة ويجب شطب الأصول أو تخفيض قيمتها في سجلات الصندوق، أن يوافق على شطب هذه الخسائر أو تخفيض قيمتها.	يُشطب أصل وتُخفَّض قيمته، ولكن الخسارة لا تُشطب ولا تُخفَّض قيمتها.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٤-١٠- د القاعدة الجديدة ١١٤-١٠- هـ	إذا كشفت المراجعة وجود سوء سلوك مفترض، يحيل مدير شعبة الخدمات الإدارية المسألة إلى مدير شعبة خدمات الرقابة. وحيثما يثبت وجود إهمال أو استهتار أو جرم، يجوز للمدير التنفيذي أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، ويجوز له أن يُلزم الموظف المسؤول برد الخسارة كليا أو جزئيا. والمبلغ المأذون بالإعفاء من المراجعة قبل شطبه المقترح من جانب شعبة الخدمات الإدارية هو ٢ ٥٠٠ دولار أو أقل.	وإذا كشفت المراجعة وجود ادعاءات سوء سلوك ~~مفترض~~، يحيل مدير شعبة الخدمات الإدارية المسألة إلى مدير خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق من أجل إمعان النظر فيها. وإذا ثَبُت سوء السلوك، ~~شعبة خدمات الرقابة. وحيثما يثبت وجود إهمال أو استهتار أو جرم~~، يجوز للمدير التنفيذي أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات الإدارية وفقا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، ويجوز له أن يُلزم الموظف المسؤول برد الخسارة كليا أو جزئيا. ~~والمبلغ المأذون بالإعفاء من مراجعة شطبه المقترح من جانب شعبة الخدمات الإدارية هو ٢ ٥٠٠ دولار أو أقل.~~	تنقيح مقترح من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في ضوء الهيكل المنقح. نُقل الإذن بالشطب إلى القاعدة المنفصلة ١١٤-١٠- د لأنه مستقل عن المناقشة الواردة في الفقرة المنقحة ١١٤-١٠- هـ
القاعدة ١١٤-١٠- هـ القاعدة الجديدة ١١٤-١٠- و	يصدر المدير التنفيذي سياسات لمنع الغش.	يصدر المدير التنفيذي سياسات لمنع الغش.	أجري تنقيح رقم القاعدة في ضوء عملية الفصل وإدراج القاعدة الجديدة ١١٤-١٠- هـ - الواردة أعلاه.
البند ١٤-٦- أ أصبح الآن البند ١٥-١-أ	كما هو.	كما هو.	أدرج الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٤-٦- ب أصبح الآن البند ١٥-١- ب	كما هو.	كما هو.	أدرج الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.
البند ١٤-٧ أصبح الآن البند ١٥-٢	تراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء للصندوق: (أ) أفضل قيمة مقابل النقود مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك التكاليف والفوائد التي تعود على الصندوق؛ (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية المفتوحة والفعلية؛ (د) مصلحة الصندوق.	تراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء للصندوق: (أ) أفضل قيمة مقابل النقود مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك التكاليف والفوائد التي تعود على الصندوق مثل الاستدامة البيئية؛ (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) المنافسة الدولية المفتوحة والفعلية؛ (د) مصلحة الصندوق.	تشمل المبادئ الآن الاستدامة البيئية تمشيا مع سعي الصندوق إلى تحقيق الاستدامة البيئية.
القاعدة ١١٤-١١- أ القاعدة الجديدة ١١٥-١- أ	كما هي.	كما هي.	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٤-١١- ب أصبحت الآن القاعدة ١١٥-١- ب	يكفل كبير موظفي المشتريات القيام بمهام الشراء وفقا لبنود النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة. ولهذا الغرض يتولى ما يلي: '١' وضع الضوابط اللازمة، بما فيها الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة، وإصدار التعليمات الإدارية للأغراض اللازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصلحة المنظمة؛ '٢' إنشاء لجان للاستعراض في المقر وفي المواقع الأخرى لإسداء المشورة بصورة خطية لكبير موظفي المشتريات بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها، والتي تشمل لأغراض هذا النظام المالي والقواعد المالية، الاتفاقات أو غيرها من الصكوك الخطية مثل أوامر الشراء، والعقود التي تنطوي على تحقيق إيرادات الصندوق. ويحدد كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه اللجان، التي تشمل أنواع إجراءات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض وقيمها النقدية؛	يكفل كبير موظفي المشتريات القيام بمهام الشراء وفقا لبنود النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة. ولهذا الغرض يتولى ما يلي: '١' وضع الضوابط اللازمة، بما فيها الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة، وإصدار ~~التعليمات الإدارية~~ السياسات والإجراءات للأغراض اللازمة لحماية مبادئ ~~نزاهة عملية~~ الشراء المنصوص عليها في البند ٥-٢ ومصلحة المنظمة؛ '٢' إنشاء لجان للاستعراض في المقر وفي المواقع الأخرى لإسداء المشورة بصورة خطية لكبير موظفي المشتريات بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو تعديلها، والتي تشمل لأغراض هذا النظام المالي والقواعد المالية، الاتفاقات أو غيرها من الصكوك الخطية مثل أوامر الشراء، ~~والعقود التي تنطوي على تحقيق إيرادات الصندوق.~~ ويحدد كبير موظفي المشتريات تكوين واختصاصات هذه اللجان، التي تشمل أنواع إجراءات الشراء المقترحة الخاضعة للاستعراض وقيمها النقدية؛	لا يُصدِر الصندوق تعليمات إدارية. وبالتالي، فمن الأنسب استخدام مصطلح ''السياسات والإجراءات''. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء. ترمي إضافة الإحالة إلى البند ٥-٢- إلى ضمان إبراز جميع مبادئ الشراء هنا، وليس فقط النزاهة. استخدام مصطلح ''الإيرادات'' في هذه المناقشة غير صحيح. ومع ذلك، فإن رسوم المناولة التي يولدها قسم الشراء عند تقديم خدماته ستناقش بمزيد من التفصيل في المادة المنقحة ١٤-٨ (١٥-٣ في الترتيب الجديد) '٣' الغرض من هذا التغيير هو إضفاء المزيد من الوضوح على أنه يتوجب على كبير موظفي المشتريات أن يتلقى المشورة من اللجنة على الأقل، وإن جاز له اتخاذ قرار مخالف لتوصية اللجنة. وليس من الواضح في الصيغة الحالية للنظام المالي والقواعد المالية النقطة المحددة التي يمكن عندها لكبير موظفي المشتريات اتخاذ قرار بعدم اتباع المشورة التي تسديها اللجنة.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	’٣‘ القيام في حالة وجوب الحصول على مشورة لجنة المراجعة المنشأة بموجب الأحكام المتقدمة من هذه القاعدة، بضمان عدم الدخول في أية التزامات قبل عمل كبير موظفي المشتريات بهذه المشورة. وإذا قرر كبير موظفي المشتريات أو من ينوب عنه عدم قبول مشورة هذه اللجنة، وجب عليه تسجيل أسباب هذا القرار.	’٣‘ القيام في حالة وجوب الحصول على مشورة لجنة المراجعة المنشأة بموجب الأحكام المتقدمة من هذه القاعدة، بضمان عدم الدخول في أية التزامات قبل تلقي كبير موظفي المشتريات لهذه المشورة وعمله بها. وإذا قرر كبير موظفي المشتريات أو من ينوب عنه عدم قبول مشورة هذه اللجنة، وجب عليه تسجيل أسباب هذا القرار.	
القاعدة ١١٤-١١- ج أصبحت الآن القاعدة ١١٥-١- ج	يخضع نائب المدير التنفيذي (الإدارة) للمساءلة عن منح العقود إلى فرادى الاستشاريين الذين يقدمون خدمات شخصية أو مهنية إلى الصندوق. ويضع نائب المدير التنفيذي (الإدارة) الضوابط اللازمة، ويجوز له أن يفوض السلطة لموظفين لتحقيق أغراض هذه الفقرة.	يخضع نائب المدير التنفيذي (الإدارة) للمساءلة عن منح العقود إلى فرادى الاستشاريين الذين يقدمون خدمات شخصية أو مهنية إلى الصندوق. ويضع نائب المدير التنفيذي (الإدارة) الضوابط اللازمة، ويجوز له أن يفوض السلطة لموظفين للتحقيق أغراض هذه الفقرة.	يستعان بالخبراء الاستشاريين بصفتهم المهنية بدلا من صفتهم الشخصية. ويهدف التغيير إلى توضيح هذا الأمر.
القاعدة ١١٤-١٢- أ إلى ج أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٢- أ إلى ج	كما هي.	كما هي.	تمشيا مع التغيير الذي أوصى به مكتب الشؤون القانونية. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٤-١٣ أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٣	وفقا للأحكام الواردة في البند ١٤-٧ أعلاه، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١١٤-١٥ أدناه، تُمنَح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء: (أ) تخطيط الاقتناء من أجل وضع استراتيجية شاملة للشراء ومنهجيات للشراء؛ (ب) دراسة السوق لتحديد الموردين المحتملين؛ (ج) مراعاة الممارسات التجارية الحذرة؛ (د) اتباع الطرائق الرسمية في التماس تقديم العروض، والاستفادة من الدعوات إلى تقديم العطاءات أو طلبات تقديم مقترحات بناء على الإعلانات، أو التماس تقديم العروض من الموردين المدعوين مباشرة؛ أو الطرائق غير الرسمية في التماس تقديم العروض، مثل طلبات تقديم عروض الأسعار. ويصدر كبير موظفي المشتريات التعليمات الإدارية المتعلقة بالأنواع والقيم النقدية لأنشطة الشراء التي	وفقا للأحكام الواردة في البند ١٥-٢ ~~١٤-٧~~ أعلاه، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١١٥-٥ ~~١١٤-١٥~~، تُمنَح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء: (أ) تخطيط الاقتناء من أجل وضع استراتيجية شاملة للشراء ومنهجيات للشراء؛ (ب) دراسة السوق لتحديد الموردين المحتملين؛ (ج) مراعاة الممارسات التجارية الحذرة؛ (د) اتباع الطرائق الرسمية في التماس تقديم العروض، والاستفادة من الدعوات إلى تقديم العطاءات أو طلبات تقديم مقترحات بناء على الإعلانات، أو التماس تقديم العروض من الموردين المدعوين مباشرة؛ أو الطرائق غير الرسمية في التماس تقديم العروض، مثل طلبات تقديم عروض الأسعار. ويصدر كبير موظفي المشتريات	لا يصدر صندوق السكان أوامر إدارية. ولذلك يُستصوب الاعتماد على سياسات الصندوق وإجراءاته. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	تستخدم من أجلها هذه الطرائق لالتماس تقديم العروض.	~~التعليمات الإدارية~~ السياسات والإجراءات المتعلقة بالأنواع والقيم النقدية لأنشطة الشراء التي تستخدم من أجلها هذه الطرائق لالتماس تقديم العروض.	
القاعدة ١١٤-١٤- أ أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٤- أ	يُمنح عقد الشراء بعد إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة الوارد وصفها في البند ١٤-٧ ووفقا لما يلي: '١' عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة للصندوق. '٢' في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يعتبر عرضه، بعد مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.	يُمنح عقد الشراء بعد إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة الوارد وصفها في البند ~~١٤-٧~~ ١٥-٢ ووفقا لما يلي: '١' عند توجيه دعوة رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر أنه الأقل تكلفة بالنسبة للصندوق. '٢' في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يعتبر عرضه، بعد مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٤-١٤- ب أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٤- ب	لكبير موظفي الشراء، تحقيقا لمصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن يرفض العروض أو المقترحات لعملية شراء معينة، مع تسجيل أسباب الرفض بصورة خطية. ويقرر كبير موظفي الشراء بعد ذلك إما اللجوء إلى التماس تقديم العروض مرة أخرى، أو التفاوض مباشرة حول عقد للشراء عملا بالقاعدة ١١٤-١٥ أدناه، أو إنهاء عملية الشراء أو تعليقها.	ولكبير موظفي الشراء، تحقيقا لمصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان، أن يرفض العروض أو المقترحات لعملية شراء معينة، مع تسجيل أسباب الرفض بصورة خطية. ويقرر كبير موظفي الشراء بعد ذلك إما اللجوء إلى التماس تقديم العروض مرة أخرى، أو التفاوض مباشرة حول عقد للشراء عملا بالقاعدة ~~١١٤-١٥~~ ١١٥-٥ أدناه، أو إنهاء عملية الشراء أو تعليقها.	أُدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.
القاعدة ١١٤-١٥- أ أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٥- أ	يجوز لكبير موظفي الشراء أن يقرر بالنسبة لعملية شراء معينة أن استخدام الطريقة الرسمية في التماس تقديم العروض لا يحقق مصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان:	يجوز لكبير موظفي الشراء أن يقرر بالنسبة لعملية شراء معينة أن استخدام الطريقة الرسمية في التماس تقديم العروض لا يحقق مصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان:	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء. إضافة عبارة ''الاستجابة للأزمات'' في هذه القاعدة تزيدها وضوحا لقارئ النظام المالي والقواعد المالية للصندوق.
	'١' - عندما تكون قيمة المشتريات أقل من عتبة القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لالتماس العروض؛	'١' - عندما تكون قيمة الشراء أقل من عتبة القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لالتماس العروض؛	
	'٢' - عندما لا توجد سوق تنافسية تلبي الاحتياج، مثل وجود احتكار؛ أو وجود أسعار ثابتة محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما ينطوي الاحتياج على خدمة أو منتج مشمول بملكية خاصة؛	'٢' - عندما لا توجد سوق تنافسية تلبي الاحتياج، مثل وجود احتكار؛ أو وجود أسعار ثابتة محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو عندما ينطوي الاحتياج على خدمة أو منتج مشمول بملكية خاصة؛	
	'٣' - عندما يكون هناك قرار سابق، أو ثمة حاجة إلى توحيد الاحتياجات؛	'٣' - عندما يكون هناك قرار سابق، أو حاجة إلى توحيد الاحتياجات؛	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	’٤‘ - عندما يكون عقد الشراء المقترح ثمرة تعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عملا بالقاعدة ~~١١٤-١٢~~ ١١٥-٢ (ب) أعلاه؛	’٤‘ - عندما يكون عقد الشراء المقترح ثمرة تعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عملا بالقاعدة ١١٤-١٢ (ب) أعلاه؛	
	’٥‘ - عندما تكون العروض لاحتياجات مطابقة قد تم الحصول عليها عن طريق عروض تنافسية خلال فترة زمنية معقولة لا تزال فيها الأسعار والشروط التي عرضها المتعاقد المقترح تنافسية؛	’٥‘ - عندما تكون العروض لاحتياجات مطابقة قد تم الحصول عليها عن طريق عروض تنافسية خلال فترة زمنية معقولة لا تزال فيها الأسعار والشروط التي عرضها المتعاقد المقترح تنافسية؛	
	’٦‘ - عندما لا يكون التماس عروض رسمية قد أسفر عن نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛	’٦‘ - عندما لا يكون التماس عروض رسمية قد أسفر عن نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛	
	’٧‘ - عندما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء عقار أو استئجاره؛	’٧‘ - عندما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء عقار أو استئجاره؛	
	’٨‘ - عندما يكون هناك ظرف قاهر حقيقي خارج عن سيطرة الصندوق يوجب توفير هذه الاحتياجات؛	’٨‘ - عندما يكون هناك ظرف قاهر حقيقي خارج عن سيطرة الصندوق يوجب توفير هذه الاحتياجات، بما في ذلك الأزمات وحالات الطوارئ؛	
	’٩‘ - عندما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛	’٩‘ - عندما يتعلق عقد الشراء المقترح بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	’١٠‘ - عندما يقرر كبير موظفي الشراء خلافا لذلك أن التماس عروض رسمية لن يسفر عن نتائج مرضية.	’١٠‘ - عندما يقرر كبير موظفي الشراء خلافا لذلك أن التماس عروض رسمية لن يسفر عن نتائج مرضية.	
القاعدة ١١٤-١٥- ب	كما هي.	كما هي.	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.
أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٥- ب			
القاعدة ١١٤-١٦ أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٦	كما هي.	كما هي.	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.
القاعدة ١١٤-١٧- أ أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٧-أ	أ - باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان، لا يجوز إبرام عقد باسم الصندوق يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدما وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة عن كبير موظفي الشراء، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك.	أ - باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة صندوق الأمم المتحدة للسكان، لا يجوز إبرام عقد باسم الصندوق يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدما تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ مقدما وفقا ~~للتعليمات الإدارية~~ لسياسات وإجراءات الصندوق الصادرة عن كبير موظفي الشراء، تسجّل الأسباب الداعية إلى ذلك.	لا يصدر الصندوق تعليمات إدارية، وبالتالي فمن الأنسب استخدام عبارة ’’سياسات وإجراءات الصندوق‘‘.
القاعدة ١١٤-١٧- ب أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٧- ب	ب - ويجوز السماح بالدفع التدريجي عملا بما جرى عليه العرف	ب - ويجوز السماح بالدفع التدريجي عملا بما جرى عليه العرف التجاري	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء. لا يصدر الصندوق تعليمات إدارية، وبالتالي فمن الأنسب استخدام عبارة ’’سياسات وإجراءات الصندوق‘‘. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	التجاري أو تحقيقا لمصلحة المنظمة، وفقا للتعليمات الإدارية الصادرة عن كبير موظفي الشراء.	أو تحقيقا لمصلحة المنظمة، وفقا ~~للتعليمات الإدارية~~ لسياسات وإجراءات الصندوق الصادرة عن كبير موظفي الشراء.	
البند ١٤-٨ أصبح الآن البند ١٥-٣ حاليا	يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يقدم لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو بناء على طلب منها، عندما تكون هذه اللوازم والمعدات والخدمات لازمة لتلبية أغراض تتصل بأنشطة الصندوق وتتسق مع أهدافه وسياساته، على أساس دفع كامل المبلغ مقدما قبل الاضطلاع بأنشطة الشراء، لتغطية جميع التكاليف المرتبطة بشراء تلك اللوازم والمعدات والخدمات، بما في ذلك التأمين ورسوم الخدمات.	يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان أن يضطلع بعمليات شراء لحساب طرف ثالث. ويتعين لعمليات الشراء: أ - ~~يقدم لوازم ومعدات وخدمات نيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو بناء على طلب منها، عندما تكون هذه اللوازم والمعدات والخدمات~~ أن تكون لازمة لتلبية أغراض تتصل ~~بأنشطة~~ بولاية الصندوق وتتسق مع أهدافه وسياساته؛ ب - أن تكون، في كل حالة من الحالات، محددة في عقد خدمات الشراء؛ ج - أن يتم الاضطلاع بها على أساس دفع ~~كامل المبلغ~~ مجموع تكلفة المشتريات مقدما ~~قبل الاضطلاع بأنشطة الشراء، لتغطية جميع التكاليف المرتبطة بشراء تلك اللوازم~~	يراد بهذا إضافة تعريف مشتريات الطرف الثالث إلى النظام المالي، وهي عنصر رئيسي في أنشطة الشراء. ولا يوجد حاليا تعريف واضح لرسوم مناولة مشتريات الطرف الثالث أو أي إجراء إعفاء في تطبيقها. ويتمثل الاستثناء من خيار الدفع مقدما في تمكين فرع خدمات الشراء من اتخاذ موقف أكثر مرونة في الحالات التي لا يتم فيها الدفع مقدما عندما يقدم الفرع خدماته. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
		~~والمعدات والخدمات، بما في ذلك التأمين ورسوم الخدمات.~~ وفي حالات استثنائية، يجوز أن يوافق كبير موظفي الشراء على شروط دفع أخرى؛	
		د - أن تشمل رسم مناولة محددا بشكل منفصل. ويجوز الإعفاء من رسم المناولة كله أو بعضه في ظروف استثنائية بموافقة المدير التنفيذي.	
البند ٥-٤ سابقا أصبح الآن البندان ١٥-٣ و ١٥-٤	تعامل معاملة محاسبية منفصلة الأموال التي يستلمها صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار البند ١٤-٨ فيما يتعلق بشراء اللوازم والمعدات والخدمات نيابة عن الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو بناء على طلب منها. وتستخدم أيضا الإيرادات المتعلقة بخدمات الشراء لتغطية تكلفة هذه الخدمات.	~~تعامل معاملة محاسبية منفصلة~~ تحسب الأموال التي يستلمها صندوق الأمم المتحدة للسكان في إطار البند ~~١٤-٨~~ ١٥-٣ بوصفها موارد أخرى. ~~وتستخدم أيضا الإيرادات المتعلقة بخدمات الشراء لتغطية تكلفة هذه الخدمات.~~	وفقا لما ورد في تعديل البند ٥-٤، أدرجت مناقشة الشراء الآن في الفصل الجديد المتعلق بالشراء. وقد تم تغيير هذا البند من أجل الامتثال للمناقشة الجديدة المتعلقة بمشتريات الطرف الثالث التي سبق تعريفها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعامل مشتريات الطرف الثالث معاملة محاسبية منفصلة باعتبارها آلية تمويل مختلفة مقارنة بغيرها من طرق التمويل المعمول بها في صندوق الأمم المتحدة للسكان.
البند ١٤-٩ أصبح الآن البند ١٥-٥ حاليا	وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٣/٩٦، يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان شراء وحيازة مخزونات من البضائع الأساسية اللازمة لدعم الصحة الإنجابية.	وفقا لمقرر المجلس التنفيذي ٣/٩٦، يجوز لصندوق الأمم المتحدة للسكان شراء وحيازة مخزونات من البضائع الأساسية اللازمة لدعم الصحة الإنجابية.	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٤-١٠ أصبح الآن البند ١٤-٦	إدارة الممتلكات المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن إدارة ممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان بصورة فعالة وناجعة تنفيذا لولاية الصندوق وأنشطته. أ - تشمل إدارة الممتلكات جميع الأعمال اللازمة لاستلامها وصيانتها والتصرف فيها؛ ب - يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض سلطة الاضطلاع بإدارة الممتلكات، حسب الاقتضاء.	إدارة الممتلكات وحيازة المخزونات المدير التنفيذي مسؤول وخاضع للمساءلة عن إدارة ممتلكات وحيازة مخزونات صندوق الأمم المتحدة للسكان بصورة فعالة وناجعة تنفيذا لولاية الصندوق وأنشطته. أ - تشمل إدارة الممتلكات وحيازة المخزونات جميع الأعمال اللازمة لاستلامها وصيانتها والتصرف فيها؛ ب - يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض سلطة الاضطلاع بإدارة الممتلكات وحيازة المخزونات، حسب الاقتضاء.	أجري التغيير من أجل تحسين صياغة النظام المالي.
القاعدة ١١٤-١٨ أصبحت الآن القاعدة ١١٤-١١	كبير موظفي الشراء مسؤول أمام المدير التنفيذي عن إدارة ممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويضع كبير موظفي الشراء الضوابط اللازمة لتسجيل هذه الممتلكات وحفظها وصيانتها والتصرف فيها. ولكبير موظفي الشراء أن يفوض هذه السلطة لموظفين في المقر والمواقع الأخرى حسبما يقتضيه الوفاء بأغراض هذا النظام. وكبير موظفي الشراء مسؤول أيضا عن تحديد أنواع وقيمة الممتلكات المسجلة.	كبير موظفي الشراء مسؤول أمام المدير التنفيذي عن إدارة ممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان وحيازة مخزوناته. ويضع كبير موظفي الشراء الضوابط اللازمة لتسجيل هذه الممتلكات والمخزونات وحفظها وصيانتها والتصرف فيها. ولكبير موظفي الشراء أن يفوض هذه السلطة لموظفين في المقر والمواقع الأخرى حسبما يقتضيه الوفاء بأغراض هذا النظام. وكبير موظفي الشراء مسؤول أيضا عن تحديد أنواع وقيمة الممتلكات	أجري التغيير من أجل تحسين صياغة النظام المالي.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
		والمخزونات المسجلة.	
القاعدة ١١٤-١٩- أ أصبحت الآن القاعدة ١١٤-١٢-أ حاليا	ينشئ كبير موظفي الشراء مجالس لمراقبة الممتلكات في المقر والمواقع الأخرى لإسداء المشورة خطيا له فيما يتعلق بحالات التلف أو الاختلافات الأخرى فيما يتصل بممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويقرر كبير موظفي الشراء تكوين واختصاصات هذه المجالس التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب هذا التلف أو الاختلافات الأخرى، والإجراء المتخذ للتصرف فيها، ودرجة المسؤولية عن هذا التلف أو الاختلافات الأخرى، إن وجدت، التي تعود على أي موظف من موظفي الصندوق أو أي طرف آخر.	ينشئ كبير موظفي الشراء مجالس لمراقبة الممتلكات في المقر والمواقع الأخرى لإسداء المشورة خطيا له فيما يتعلق بحالات الفقد أو التلف أو الأعطاب الأخرى فيما يتصل بممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويقرر كبير موظفي الشراء تكوين واختصاصات هذه المجالس، التي تتضمن إجراءات لتحديد أسباب هذه الخسارة أو التلف أو الأعطاب الأخرى، والإجراء المتخذ للتصرف فيها، ودرجة المسؤولية عن هذه الخسارة أو التلف أو الأعطاب الأخرى، إن وجدت، التي تعود على أي موظف من موظفي الصندوق أو أي طرف آخر.	يراد بهذا التعديل توضيح أن على كبير موظفي الشراء استعراض الأضرار التي تلحق بأصول الصندوق، وغيرها من الأعطاب التي لا تعد خسائرا، حسبما نوقش في القاعدة ١١٤-١٠.
القاعدة ١١٤-١٩- ب القاعدة ١١٤-١٢- ب حاليا	يضع كبير موظفي الشراء تعليمات إدارية تنظم بيع الممتلكات، وله أن يفوض سلطته لمن يراه مناسبا من الموظفين للوفاء بأغراض هذه الفقرة.	يضع كبير موظفي الشراء ~~تعليمات إدارية~~ سياسات وإجراءات تنظم بيع الممتلكات، وله أن يفوض سلطته لمن يراه مناسبا من الموظفين للوفاء بأغراض هذه الفقرة.	يصدر الصندوق سياسات وإجراءات، ولذلك فمن الأنسب استبدال عبارة ”تعليمات إدارية“.
البند ١١-١٤	وفقا لسياسة الرقابة التي اعتمدها المجلس التنفيذي، يُنص ميثاق شعبة خدمات الرقابة الذي اعتمده المدير التنفيذي على أدوار تلك الشعبة ومسؤولياتها. وتغطي الخدمات الرقابية التي توفرها شعبة خدمات الرقابة المراجعة الداخلية للحسابات ومنع الغش	~~وفقا للسياسة الرقابية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، المعتمدة من المجلس التنفيذي، يُنص في ميثاق شعبة خدمات الرقابة المعتمد من المدير التنفيذي على أدوار تلك الشعبة ومسؤولياتها. وتغطي الخدمات الرقابية التي توفرها شعبة خدمات~~	نُقل البند إلى الفصل زاي - مراجعة الحسابات والتحقيقات: المادة السابعة عشرة - المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	واكتشافه والتحقيق والتقييم والخدمات الاستشارية. ويقدم مدير شعبة خدمات الرقابة تقريرا سنويا عن أنشطة مراجعة الحسابات والرقابة الداخليتين وتقريرا عن أنشطة التقييم مرة كل سنتين إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية. وتتولى شعبة خدمات الرقابة وحدها أداء الخدمات الرقابية أو إدارتها أو الإذن لآخرين بأداء خدمات رقابية مستقلة أو إدارتها.	~~الرقابة المراجعة الداخلية للحسابات ومنع التدليس واكتشافه والتحقيق والتقييم والخدمات الاستشارية. ويقدم مدير شعبة خدمات الرقابة تقريرا سنويا عن أنشطة مراجعة الحسابات والرقابة الداخليتين وتقريرا عن أنشطة التقييم مرة كل سنتين إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية. وتتولى شعبة خدمات الرقابة وحدها أداء الخدمات الرقابية أو إدارتها أو الإذن لآخرين بأداء خدمات رقابية مستقلة أو إدارتها.~~	
القاعدة ١١٤-٢٠ أصبحت الآن القاعدة ١١٧-٤	وفقا لسياسة الرقابة، يعين المدير التنفيذي الأعضاء الخمسة للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات للعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. على أدوار اللجنة ومسؤولياتها.	~~وفقا للسياسة الرقابية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يعين المدير التنفيذي الأعضاء الخمسة للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات للعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنص اختصاصات اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات المعتمدة من المدير التنفيذي أدوار اللجنة ومسؤولياتها.~~	نُقلت القاعدة إلى الفصل زاي - مراجعة الحسابات والتحقيقات: المادة السابعة عشرة - المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.
القاعدة ١١٤-٢١ أصبحت الآن القاعدة ١١٥-٨	يجوز الاحتفاظ بمخزونات منتجات وسائل منع الحمل المكونة بموجب البند ١٤-٩ أعلاه في مباني المورّد أو في مبان آمنة بديلة تعتبر مناسبة لتخزين وسائل منع الحمل والمنتجات الطبية والصيدلانية. وعندما يسدد صندوق الأمم المتحدة للسكان دفعة كلية أو جزئية للمورد، لضمان ملكية هذه	يجوز الاحتفاظ ~~بمنتجات وسائل منع الحمل المنشأة~~ بمخزونات السلع بموجب البند ~~١٤-٩ أعلاه~~ ١٥-٥ في مباني الموردين أو في مبان آمنة بديلة تعتبر مناسبة لتخزين وسائل منع الحمل والمنتجات الطبية والصيدلانية. وفيما يتعلق بالمخزون المودع في مباني المورّد، حيث كفل الصندوق ملكية	يعكس التغيير اتباع نهج المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بسلع الصندوق، حيث تُسجل الموجودات في مرحلة نقل الملكية وليس بالضرورة في وقت التسديد. وبالإضافة إلى ذلك، تم تغيير الإشارة للتواؤم مع التدفق الجديد للوثائق، وأجري تعديل طفيف في نهاية الفقرة لاستخدام مصطلح صندوق الأمم

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	المنتجات قبل شحنها إلى المستفيد المعين، يكفل الصندوق التعاقد على التأمين المناسب من أجل الحفاظ على مصلحته.	تلك المنتجات قبل شحنها إلى المستفيد المعين، يكفل الصندوق التعاقد على التأمين المناسب من أجل الحفاظ على مصلحته.	المتحدة للسكان بدلا من ''الصندوق''.
القاعدة ١٤-١٢ أصبحت الآن البند ١٥-٦	بصرف النظر عن أحكام البند ٨-١، يجوز أن يصدر المدير التنفيذي مبادئ توجيهية تتعلق بشراء المعدات واللوازم والخدمات. ويجب أن تكون الخدمات متفقة مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة، ولا سيما توافق الآراء لعام ١٩٧٠، والقرار ٢٦٨٨ (د-٢٥)، المرفق، الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٤، والقرار ٣٤٠٥ (د-٣٠)، المرفق. وتُصاغ هذه المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الشركاء المنفذين، وهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتُعرض على أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للبند ١٤-١.	بصرف النظر عن أحكام البند ٨-١، ~~يجوز أن~~ يُصدر كبير موظفي المشتريات ~~مبادئ توجيهية~~ إجراءات تتعلق بشراء ~~المعدات واللوازم~~ والسلع والخدمات. ويجب أن تكون الخدمات متفقة مع المبادئ التي أقرتها الجمعية العامة، ولا سيما توافق الآراء لعام ١٩٧٠، والقرار ٢٦٨٨ (د-٢٥)، المرفق، الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٤، والقرار ٣٤٠٥ (د-٣٠)، المرفق. وتُصاغ هذه ~~المبادئ التوجيهية~~ الإجراءات بالتشاور مع الشركاء المنفذين، وهم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتُعرض على أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للبند ١٤-١.	أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء. يصدر صندوق الأمم المتحدة للسكان سياسات وإجراءات. وبالتالي فمن الأنسب الاستعاضة عن التعليمات الإدارية. أدرجت الآن في مادة منفصلة بشأن الشراء.

المادة السادسة عشرة - حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٥-١ أصبح الآن البند ١٦-١	تحدد حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان بشكل منفصل الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم المعزوة إلى الموارد العادية والصناديق الاستئمانية وأنشطة الشراء.	تحدد حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان بشكل منفصل الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم المعزوة إلى الموارد العادية ~~والصناديق الاستئمانية وأنشطة الشراء~~ والموارد الأخرى.	تماشيا مع العمليات المحاسبية المستقلة لكل من طرائق التمويل الثلاث.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٥-٢ أصبح الآن البند ١٦-٢	كما هو	كما هو	أصبح الآن البند ١٦-٢.
القاعدة ١١٥-١ أصبحت الآن القاعدة ١١٦-١	كما هي	كما هي	أصبحت الآن القاعدة ١١٦-١.
البند ١٥-٣ أصبح الآن البند ١٦-٣	كما هو	كما هو	أصبح الآن البند ١٦-٣.
البند ١٥-٤ أصبح الآن البند ١٦-٤	فيما يتعلق بالسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١، يقدم المدير التنفيذي كل سنتين بيانات مالية عن حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان وعن جميع الأموال الأخرى التي يديرها الصندوق، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وابتداء من البيانات المالية لعام ٢٠١٢، يقدم المدير التنفيذي البيانات المالية سنويا وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقدم المدير التنفيذي أيضا أي معلومات أخرى يقتضيها الحال للإشارة إلى المركز المالي الجاري، ويمسك هذه الحسابات والسجلات على النحو اللازم لإبلاغ المجلس التنفيذي والجمعية العامة بالمركز المالي للأموال التي يديرها الصندوق.	~~فيما يتعلق بالسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١، يقدم المدير التنفيذي كل سنتين بيانات مالية عن حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان وعن جميع الأموال الأخرى التي يديرها الصندوق، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وابتداء من البيانات المالية لعام ٢٠١٢،~~ يقدم المدير التنفيذي البيانات المالية سنويا وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويقدم المدير التنفيذي أي معلومات أخرى يقتضيها الحال للإشارة إلى المركز المالي الجاري، ويمسك هذه الحسابات والسجلات على النحو اللازم لإبلاغ المجلس التنفيذي والجمعية العامة بالمركز المالي للأموال التي يديرها الصندوق.	يتماشى هذا التغيير مع متطلبات الابلاغ السنوي نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. نُقل البند السابق ١٥-٦ إلى هذا البند من أجل ضمان الاتساق وتدفق المعلومات.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
		ويقدم المدير التنفيذي الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لنهاية كل فترة مالية وذلك لدراستها وإبداء الرأي بشأنها.	
القاعدة ١١٥-٢	كما هي	كما هي	أصبحت الآن القاعدة ١١٦-٢
القاعدة ١١٥-٣ (أ)	كما هي	كما هي	أصبحت الآن القاعدة ١١٦-٣
القاعدة ١١٥-٣- ب أصبحت الآن القاعدة ١١٦-٣- ب	يوقع المدير التنفيذي البيانات المالية عقب التصديق عليها، ويقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين التابع للأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية. وتُقدم نسخ من البيانات والجداول المالية المشار إليها في هذه القاعدة إلى اللجنة الاستشارية في الوقت نفسه.	يوقع المدير التنفيذي البيانات المالية عقب التصديق عليها، ويقدمها إلى مجلس مراجعي الحسابات ~~الخارجيين التابع للأمم المتحدة~~ في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية. وتُقدم نسخ من البيانات والجداول المالية المشار إليها في هذه القاعدة إلى اللجنة الاستشارية في الوقت نفسه.	أُدرج تعريف مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في فرع التعاريف من هذه الوثيقة. ولذلك، لا حاجة إلى إدراج مراجعي الحسابات الخارجيين في هذا الفرع.
القاعدة ١١٥-٣ -ج أصبحت الآن القاعدة ١١٦-٣ (ج)	تتضمن البيانات المالية، إلى جانب البنود المحددة في البند ١٥-٤، ما يلي: '١' جدولا بالأرصدة المالية للموارد العادية ولأي صناديق استئمانية؛ '٢' جدولا بالمخصصات غير المنفقة للأنشطة البرنامجية، وللميزانية المؤسسية؛ '٣' ما يطلبه المدير التنفيذي أو المجلس التنفيذي من بيانات أخرى.	تتضمن البيانات المالية، إلى جانب البنود المحددة في البند ~~١٥-٤~~ ١٦-٤، ما يلي: '١' جدولا بالأرصدة المالية للموارد العادية ولأي صناديق استئمانية موارد أخرى؛ '٢' جدولا بالمخصصات غير المنفقة للأنشطة البرنامجية، وللميزانية المؤسسية؛ '٣' ما يطلبه المدير التنفيذي أو المجلس التنفيذي من بيانات أخرى.	توضيح أن البيانات المالية ستعكس الموارد الأخرى وليست جدولا بالصناديق الاستئمانية.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٥-٤ أصبحت الآن جزءا من القاعدة ١١٦-٤	تتألف الفترة المالية للبيانات المالية السنوية من سنة تقويمية واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.	تتألف الفترة المالية للبيانات المالية السنوية من سنة تقويمية واحدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.	تغيير ضئيل في طريقة العرض (باللغة الانكليزية ولا ينطبق على العربية) - تغيير عرض البيانات المالية بالحروف الاستهلالية إلى الحروف غير الاستهلالية.
المادة ١١٥-٥ أصبحت الآن القاعدة ١١٦-٥	كما هي	كما هي	
البند ١٥-٥ أصبح الآن البند ١٦-٥	كما هو	كما هو	
البند ١٥-٦ أصبح الآن جزءا من البند ١٦-٤	~~يقدم المدير التنفيذي الحسابات إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في موعد غايته ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية لنهاية كل فترة مالية.~~		أدرج الآن في البند ١٦-٤.
البند الجديد ١٦-٦		يجوز للمدير التنفيذي إنشاء حسابات خاصة من أجل أغراض محددة تتسق مع سياسات الصندوق وأهدافه وأنشطته. وتحدد السلطة التي تنشئ كل حساب خاص غرضه وحدوده عند إنشائه. ويجوز أن يُرحّل الرصيد إلى الفترة المالية التالية حسب الاقتضاء.	الغرض من هذا التغيير إعادة أدراج مفهوم السلطة على استخدام الحسابات الخاصة التي كانت موجودة من قبل في الأنظمة والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. ويتواءم هذا البند مع البند ٥-١ بشأن الحسابات الخاصة لدى اليونيسيف.

المادة السادسة عشرة – المراجعة الخارجية للحسابات

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٦-١ أصبح الآن البند ١٨-١	أُرفقت بهذا النظام المالي للعلم أحكامُ المادة السابعة عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وتنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما عدا أنه:	أُرفقت بهذا النظام المالي للعلم أحكامُ المادة السابعة عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وتنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على صندوق الأمم المتحدة للسكان فيما عدا أنه:	
البند ١٦-١- أ أصبح الآن البند ١٨-١- أ	تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، بالإضافة إلى البيانات المالية وتعليقات اللجنة الاستشارية بشأنها أيضا إلى أعضاء المجلس التنفيذي؛	تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، بالإضافة إلى البيانات المالية وتعليقات اللجنة الاستشارية بشأنها أيضا إلى أعضاء المجلس التنفيذي؛	
البند ١٦-١-ب أصبح الآن البند ١٨-١- ب	يحيل الشركاء المنفذون، الذين هم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المدير التنفيذي حسابات سنوية تبين حالة الأموال التي خصصها لهم المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان ليعرضها على المجلس التنفيذي. وتُرفق بهذه الحسابات تصديقات مراجعي الحسابات الخارجيين لتلك المنظمات، وتُقدَّم مصحوبة بتقاريرهم، إن وُجدت، وبنسخ من أي قرارات ذات صلة اتخذها هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها.	يحيل الشركاء المنفذون، الذين هم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المدير التنفيذي حسابات سنوية تبين حالة الأموال التي خصصها لهم المدير التنفيذي لتنفيذ أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان ~~ليعرضها على المجلس التنفيذي~~. وتُرفق بهذه الحسابات شهادات تصديق مراجعي الحسابات الخارجيين لتلك المنظمات، وتُقدَّم مصحوبة بتقاريرهم، إن وُجدت، وبنسخ من أي قرارات ذات صلة اتخذها هيئاتها التشريعية أو مجالس إدارتها. و	تم تعديله للمواءمة مع الممارسة الحالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند ١٦-١- ج أصبح الآن البند ١٨-١- ج	يعلق المدير التنفيذي، لدى تقديمه الحسابات السنوية المشار إليها أعلاه إلى المجلس التنفيذي، على الملاحظات الفنية لمراجعي الحسابات وعلى متابعتها.	يعلق المدير التنفيذي، لدى تقديمه الحسابات السنوية المشار إليها أعلاه إلى المجلس التنفيذي، على الملاحظات الفنية لمراجعي الحسابات وعلى متابعتها.	
القاعدة ١١٦-١ أصبحت الآن القاعدة ١١٨-١	مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن مراجعة حساب صندوق الأمم المتحدة للسكان.	مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن مراجعة حسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان.	تغيير طفيف - حساب إلى حسابات
البند ١٦-٢- أ أصبح الآن البند ١٨-٢- أ	كما هو.	كما هو.	
البند ١٦-٢- ب أصبح الآن البند ١٨-٢- ب	كما هو.	كما هو.	

المادة الجديدة السابعة عشرة – المراجعة الداخلية والتحقيق

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
البند الجديد ١٧-١	البند الحالي ١٤-١١ وفقا للسياسة الرقابية التي اعتمدها المجلس التنفيذي، ينص ميثاق شعبة خدمات الرقابة الذي اعتمده المدير التنفيذي على أدوار تلك الشعبة ومسؤولياتها. وتشمل	يتولى مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق مسؤولية المراجعة الداخلية لحسابات صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويضطلع بأنشطة مستقلة وموضوعية في مجال الضمان والمشورة وفقا للمعايير الدولية لممارسة المراجعة الداخلية	يشابه وضع المراجعة الداخلية والتحقيق والمراجعة الخارجية معاً الصيغة المستخدمة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع (يوجد في كل منهما قسم لـ ''المساءلة'' يغطي الرقابة الداخلية، وإدارة

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
	الخدمات الرقابية التي توفرها شعبة خدمات الرقابة المراجعة الداخلية للحسابات ومنع الغش واكتشافه والتحقيق والتقييم والخدمات الاستشارية. ويقدم مدير شعبة خدمات الرقابة إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية تقريرا سنويا عن أنشطة مراجعة الحسابات والرقابة الداخلية وتقريرا عن أنشطة التقييم مرة كل سنتين. وتتولى شعبة خدمات الرقابة وحدها أداء الخدمات الرقابية أو إدارتها أو الإذن لآخرين بأداء خدمات رقابية مستقلة وإدارتها.	للحسابات وفقا للأصول المهنية. ويجري تقديرا للحوكمة، وإدارة المخاطر، وعمليات الرقابة، ويساهم في تحسينها ويقدم تقريرا عن ذلك. ويمارس مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق الاستقلال التنفيذي في أداء واجباته.	المخاطر ومراجعة الحسابات، والتحقيق) والنص المدرج أدناه في المادة السابعة عشرة مطابق للنص لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب خدمات المشاريع، في ما عدا استخدام صيغة ''إجراء تقدير'' بدلا من ''تقييم'' (لتجنب الخلط مع وظيفة التقييم). لم تعد أنشطة التقييم تشكل جزءا من ولاية ما كان يسمى في ذلك الوقت بشعبة خدمات الرقابة.
البند الجديد ١٧-٢	يرد ضمن البند الحالي ١٤-١١.	يكون مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق مسؤولاً عن تقييم ادعاءات ارتكاب موظفين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو أفراد آخرين أعمال غش وفساد على نحو يلحق الضرر بالبرنامج، والتحقيق في تلك الادعاءات. ويكون مسؤولا أيضا عن القيام بالإجراءات نفسها بالنسبة لادعاءات المضايقة، والتحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، والاستغلال الجنسي.	
البند الجديد ١٧-٣	يرد ضمن البند الحالي ١٤-١١.	يحدد الغرض من مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق، وسلطته ومسؤوليته بدقة أكبر في ميثاق مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق.	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة الجديدة ١١٧-١	ترد ضمن البند الحالي ١١-١٤.	يجري مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق تقديرا لكفاية وفعالية عمليات الحوكمة، وإدارة المخاطر، والرقابة فيما يتعلق بما يلي: (أ) موثوقية وسلامة المعلومات المالية وغيرها من المعلومات؛ (ب) فعالية العمليات وكفاءتها؛ (ج) الحفاظ على الموارد؛ (د) الامتثال للولايات التشريعية والأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات.	
القاعدة الجديدة ١١٧-٢	ترد ضمن البند الحالي ١١-١٤.	يكون لمكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق حق الاطلاع دون قيود على سجلات المنظمة والاتصال بموظفيها ودخول مبانيها، حسبما يراه ضروريا لأداء واجباته.	
القاعدة الجديدة ١١٧-٣	ترد ضمن البند الحالي ١١-١٤.	يقدم مكتب خدمات مراجعة الحسابات والتحقيق النتائج التي يتوصل إليها إلى المدير التنفيذي وغيره من كبار المديرين حسب مقتضى الحال. ويقدم مدير المكتب تقريرا إلى المجلس التنفيذي، مرة كل سنة على الأقل، عن أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات وعن الاستنتاجات الهامة، يوفر فيه آراءه بشأن الاستخدام الكفؤ والفعال للموارد.	

الفرع	النص الحالي	التنقيح المقترح	مبررات التغيير
القاعدة ١١٤-٢٠ القاعدة الجديدة ١١٧-٤	البند ١١٤-٢٠ سابقا.	وفقا للسياسة الرقابية يعين المدير التنفيذي الأعضاء الخمسة للجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات للعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتحدد أدوار اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات ومسؤولياتها في اختصاصاتها التي اعتمدها المدير التنفيذي.	
المرفقان الأول والثاني			أدخلت جميع التغييرات على المرفقين الأول والثاني للمواءمة مع الصيغة المنقحة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة - ST/SGB/2013/4 المعمول بها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وقد أدمجت هذه التغييرات وأوردت في النسخة ١٠ من وثيقة النظام المالي والقواعد المالية لصندوق الأمم المتحدة للسكان التي تم تحميلها على الموقع الشبكي للصندوق.